

الفصل الثاني: مفهوم إجازة السند في القراءات القرآنية

سيكون الحديث في هذا الفصل عن مفهوم إجازة السند في القراءات القرآنية، وتاريخهما وتطورهما، وإيضاح ضوابط الإجازات القرآنية وشروط إجازتها، وبيان أقوال القراء في ضوابط قبول القراءات، وبيان أقسامها من حيث السند صحيحها وشاذها، وذلك من خلال المباحث الآتية:

المبحث الأول : التّعرف بالإجازة والسند وتطورهما عبر العصور

المبحث الثاني : ضوابط الإجازات القرآنية وشروطها

المبحث الثالث : ضوابط قبول القراءات وأقسامها من حيث السند

المبحث الأول: التعريف بالإجازة والسند وتطورهما عبر العصور

ينقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، المطلب الأول تعريف الإجازة والسند لغة واصطلاحًا، المطلب الثاني تاريخ الإجازة القرآنية وتطور أسانيد القراءات عبر العصور، المطلب الثالث شروط إجازة أسانيد القراءات وأقوال العلماء فيها، كما على النحو الآتي:

المطلب الأول: التعريف بالإجازة لغة واصطلاحًا

الإجازة لغة: مصدر أجاز بمعنى: طبع المسافة وترك المكان، والانتضاء وإعطاء الإذن لشخص.^{٢٠} وقيل مأخوذة من جواز الماء، يقال استجرته فأجاز لي إذا سقاك ماء.^{٢١} والإجازة من أصل مادة (ج-و-ز)، والجزور، له معنيان.

أولهما: قطع الشيء، وثانيهما: وسط الشيء.

أما قطع الشيء، فقال الليث: "جَزْتُ الطريقَ جَوَازًا، وَجَازًا وَجُورًا، وَالْمَجَازُ: الْمَوْضِعُ، وَكَذَلِكَ الْمَجَازَةُ. وَقَالَ

أبو عبيد عن الأصمعي: "جَزْتُ الْمَوْضِعَ سِرْتُ فِيهِ، وَأَجَزْتُهُ خَلَقْتُهُ وَقَطَعْتُهُ، وَأَجَزْتُهُ نَقَذْتُهُ".^{٢٢}

^{٢٠} التهانوي، محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمد صابر الفاروقي الحنفي (ت ١١٥٨هـ). ١٧٠٤/١٩٦٦م. موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم. تحقيق: علي دحروج. بيروت: مكتبة لبنان ناشرون. ط ١. ج ١. ص ٩٩.

^{٢١} المصدر نفسه. ص ٩٩.

^{٢٢} الهروي، أبو منصور محمد بن أحمد بن الأزهري (ت ٣٧٠هـ). ١٤٢٢/٢٠٠١م. تحذيب اللغة. تحقيق: محمد عوض مرعب. بيروت: دار إحياء التراث العربي. ط ١. ج ١١. ص ١٠٢.

وأما وسط الشيء، قال أبو الحسين أحمد بن فارس: "فأما الوسط فجوز كل شيء وسطه. والأصل الآخر

والجواز: الشاءُ يُبَيِّضُ وسطها، والجوزاءُ نجم، سُمِّيَتْ بذلك لأنها تعترضُ في جَوْرِ السماءِ أي: في وسطها".^{٢٣}

فالإجازة نفسها تتضمن عدّة معانٍ منها:

أولاً: إنفاذ الأمر والرأي، يُقال: أجاز رأيه، أنفذه كجوزته، وفي الحديث: «فإني لا أُجيزُ على نفسي إلاّ

شاهداً مِنِّي». ^{٢٤} أي: لا أنفذ ولا أمضي. ^{٢٥} وقال ابن منظور: "أي لا أنفذ ولا أمضي، من أجاز أمره

يُجيزه إذا أمضاه وجعلَهُ جائزاً". ^{٢٦} وفي حديث أبي ذر: «ثم ظننت أي أنفذ كلمة سمعتها من النبي ﷺ قبل

أن تجيزوا عليّ لأجلها» ^{٢٧}، أي تقتلون وتنفذوا في أمركم. ^{٢٨}

^{٢٣} أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريّا. ١٠١٣هـ/٢٠٠٢م. مقاييس اللغة. تحقيق: عبد السلام محمد هارون. دمشق: اتحاد الكتاب العرب. د. ط. ج ١. ص ٤٣٩.

^{٢٤} تخرّج الحديث: الحديث في كتاب الوعد والرقائق، رقم الحديث: ٢٩٦٩. فقال: عن أبي بكر بن أبي النضر عن أبي النضر عن عبيد الله الأشجعيّ عن سفيان الثوريّ عن عبيد الملك عن فضيل بن عمرو، عن الشعبي، عن أنس بن مالك، عن النبي ﷺ، فلينظر: مسلم، أبو الحسين ابن الحجاج بن مسلم القشيري البغدادي. د. ط. صحیح مسلم، بيروت: دار الجليل. د. ط. ج ٨. ص ٢١٦. قال المزي: "ما أعلم أحداً روى هذا الحديث عن سفيان غير الأشجعي وهو حديث غريب والله أعلم"، فلينظر: المزي، جمال الدين أبو الحجاج يوسف بن عبد الرحمن (ت ٧٤٢هـ) ٤٠٣/١٩٨٣م. تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف، تحقيق: عبد الصمد شرف الدين. بيروت: المكتب الإسلامي للطباعة والنشر. د. ط. ج ١. ص ٢٤٩.

^{٢٥} الزّبيدي، أبو الفيض محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني القُلب، المتوفى (ت ١٢٠٥هـ) ١٤١٤هـ/١٩٩٣م. تاج العروس من جواهر القاموس. بيروت: دار الفكر. ط ١. ج ١٥. ص ٧٧.

^{٢٦} الإفريقي، محمد بن مكرم بن عليّ أبو الفضل جمال الدين ابن منظور الأنصاري البغدادي (ت ٧١١هـ) ١٤١٤هـ/١٩٩٣م. لسان العرب. بيروت: دار صادر. ط ٣. ج ٥. ص ٣٢٧.

^{٢٧} تخرّج الحديث: قال إسحاق: أخبرنا عمر بن عبد الواحد الدمشقي، عن الأوزاعي، عن أبي كثير، عن أنس، عن أبي ذر، عن النبي ﷺ، في باب العلم قبل القول والعمل: البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله الجعفي. ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م. صحيح البخاري. بيروت: دار ابن كثير. ط ٣. ج ٨. ص ٢١٦. قال ابن حجر العسقلاني: "هذا حديث صحيح، علّق البخاري طرفاً منه في كتاب العلم"، فلينظر: العسقلاني، أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر. ١٤١٩هـ/١٩٩٨م. المطالب العالمة بزوائد المسانيد الثمانية. تحقيق:

سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشثري وآخرون. الرياض: دار الغيث. ط ١. ج ١. ص ١٨٧.

^{٢٨} الزّبيدي. تاج العروس من جواهر القاموس. ج ١. ص ٧٧.

ثانيًا: الجائزة أو العطية، يُقال: أجاز جُيُزُهُ، إذا أعطاهُ. وفي الحديث: «وأجيزوا الوفد بنحو ما كنتُ أُجيزُهُم»^{٢٩}، أي أعطوهم الجائزة. ومُنه حديث العَبَّاس: «أَلَا أُعْطِيكَ أَلَا أَمْتَحُكَ أَلَا أُجِيزُكَ»^{٣٠}، أي أُعْطِيكَ.^{٣١} وفي لسان العرب: "والجائِزَةُ: العَطِيَّةُ".^{٣٢} وإذا أجاز العالم تلميذه: أذن له في الرواية عنه أو أعطاه الإجازة بذلك.^{٣٣} قال إبراهيم محمد الجرمي: "الإجازة هي الإذن في رواية المرويات والمسموعات. واستحاز التلميذ أستاذه طلب الإجازة منه، فالتلميذ مجاز، والأستاذ مجيز، والمرويات مجازات".^{٣٤}

^{٢٩} تخريج الحديث: الحديث في كتاب العطية، رقم الحديث: ١٦٣٧. فقال: عن سفيان بن عيينة، عن سليمان الأحول، عن سعيد بن جبير، عن عبد الله بن عباس، عن النبي ﷺ... فلينظر: مسلم. صحيح مسلم. ج ٣. ص ١٢٥٧. قال أبو جعفر: "فهذا الحديث فيه خلاف ما قد روينا قبله في هذا الباب من الذين أمر رسول الله ﷺ بإحلالهم من جزيرة العرب، لأن الذين أمر بإحلالهم منها فيما روينا فيما تقدم منا في هذا الباب هم اليهود والنصارى، والذي في هذا هم المشركون، وهم خلاف اليهود والنصارى، غير أننا نخاف أن يكون ذلك إنما أتى من قبل ابن عيينة لأنه كان يحدث من حفظه، فيحتمل أن يكون جعل مكان اليهود والنصارى المشركين، ولم يكن معه من الفقه ما يميز به بين ذلك، والله أعلم بحقيقة الأمر في ذلك غير أن الجماعة أولى بما حفظوا في ذلك مما حفظه الواحد مما خالفهم فيه"، فلينظر: الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن محمد الملك بن سفيان الأزدي الحجري المصري (ت ٣٢١هـ). ١٤١٥هـ/١٩٩٤م. شرح مشكل الآثار. تحقيق: شعيب الأرنؤوط. بيروت: مؤسسة الرسالة. ط ١. ج ٧. ص ٦٦.

^{٣٠} تخريج الحديث: الحديث في باب إكرام الضيف وخدمته، باب نفسه، رقم الحديث: ٦١٣٥. فقال: عن إبراهيم بن محمد بن الحارث، عن شيبان بن فروخ، عن نافع أبي هُرْمُز، عن عطاء، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، الحديث: العسقلاني، أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر. ١٤١٣هـ/١٩٩٣م. أمالي الأذكار في فضل صلاة المسيح. تحقيق: كلابي محمد خليفة. بيروت: مؤسسة قرطبة. د. ط. ص ١٧. قال ابن حجر العسقلاني: "هذا حديث صحيح، علق البخاري طريقاً منه في كتاب العلم، فلينظر: العسقلاني. المطالب العالمة بزوائد المسانيد الثمانية. ج ١. ص ١٨٧.

^{٣١} الزبيدي. تاج العروس من جواهر القاموس. ج ١٥. ص ٧٩.

^{٣٢} الإفريقي. لسان العرب. ج ٥. ص ٣٢٧.

^{٣٣} جماعة من كبار اللغويين العرب بتكليف من المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم. ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م. المعجم العربي الأساسي. د. م: لاروس. د. ط. ٢٧٨.

^{٣٤} إبراهيم محمد الجرمي. ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م. معجم علوم القرآن. دمشق: دار القلم. ط ١. ص ١٣.

الإجازة اصطلاحًا: وأمّا مفهوم الإجازة لدى العلماء، لها اصطلاحات وإطلاقات متعدّدة نظرًا إلى اختلاف الفنون وتنوعها، ونذكر هنا بعضًا منها؛

الإجازة في اصطلاح المحدثين (وهي الأصل): قَالَ الْإِمَامُ الشُّمَيْيُّ: الْإِجَازَةُ فِي الْإِصْطِلَاحِ إِذْنٌ فِي الرَّوَايَةِ لَفْظًا أَوْ مَخْطَأً، يُفِيدُ الْإِخْبَارَ الْإِجْمَالِيَّ عُرْفًا.^{٣٥} قال التهانوي: وحقيقتها عند المحدثين الإذن في الرواية لفظًا أو كتابة.^{٣٦}

وأركانها عند الشيوخي أربعة وهي المُجيز، والمُحَاز له، والمُحَاز به، ولفظ الإجازة.^{٣٧} وألفاظها: الإذن والأهليّة، ثمّ الإجازة والأهليّة، ثمّ الإذن مُجَرَّدًا، ثمّ الإجازة مُجَرَّدة. قال ابن الجزري: "وأعلى ما يكتب للمحاز الإذن والأهليّة، لا يكتب إلاّ لذلك وذلك، ثمّ الإجازة والأهليّة، ثمّ الإذن مُجَرَّدًا، ثمّ الإجازة كذلك، ويجوز له أن يقول: أجزتُ له أن يُعزّى بكذا عند تأهله لذلك".^{٣٨}

وأما الإجازة عند علماء فني عمليّة النّقل الصّوّق للقرآن الكريم من جيل إلى جيل، وفيها يشهد المجيز أنّ تلاوة المحاز قد صارت صحيحة مع ما بالمائة بالمئسة للرواية - أو الروايات - التي أجازها بها، ثمّ

^{٣٥} السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين (ت ٩١١هـ). ٤٤٠/١٣٠٣هـ، ٢٠٠٣، شرح تقريب النواوي. تحقيق: أبو قتيبة نظر محمد الفارياي. بيروت: دار طيبة. ط ١. ج ١. ص ٤٦٧.

^{٣٦} التهانوي. موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم. ج ١. ص ٩٩.

^{٣٧} السيوطي. تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي. ج ١. ص ٤٦٧. وأمّا أركان الإجازة عند التهانوي، فقسّمها إلى ثلاثة وهي المجيز، والمحاز له، ولفظ الإجازة، دون المحاز به. قال التهانوي: "ولا يُشترط القبول فيها". فلينظر: التهانوي. موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم. ج ١. ص ٩٩.

^{٣٨} ابن الجزري، محمد بن محمد بن علي بن يوسف (ت ٨٣٣هـ). ١٤٢٩هـ/١٩٩٩م. منجد المقرئين ومرشد الطالبين. بيروت: دار الكتب العلمية. ط ١. ص ١٦.

يأذن له بأن يقرأ ويُقرئ غيره القرآن الكريم^{٣٩}، أو، الإذن للقارئ بإقراء رواية أو أكثر، ويشترط لها المشافهة،

لأنَّ في القراءات ما لا يُحْكَمُ إلا بالمشافهة.^{٤٠} قال ابن الجزريّ في طيِّبة النَّشر: "وَقَدْ أَجَزْتُهَا لِكُلِّ مُقْرِي

... كَذَا أَجَزْتُ كُلَّ مَنْ فِي عَصْرِي ... رَوَايَةٌ بِشَرْطِهَا الْمُعْتَبَر ... وَقَالَهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْجَزْرِيِّ".^{٤١} قال الجرمي:

"الإجازة هي إذن الشَّيخ المقرئ لمن قرأ عليه بأن يروي عنه ما سمعه منه من روايات وقراءات القرآن الكريم

بالسند المتصل عن مقرئ عن مقرئ إلى رسول الله ﷺ".^{٤٢}

والأصل في ذلك قولُ الله تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَلَّذِي لَقِيتَ الْقُرْآنَ مِنْ لَدُنِّ حَكِيمٍ عَلِيمٍ﴾.^{٤٣}

قال أسامة الحسيني: "ومادّة (تلقّى) من اللقياء، فيها لقاء بين اثنين، هما المتلقّي - بكسر القاف - والمتلقّى

منه - بضمها - فأمرُ هذا القرآن في تلقّيه مبنيٌّ على ذلك، تلقّى جبريل من الله تعالى، وتلقّى سيّدنا

محمد ﷺ من جبريل، وتلقّى الصّحابة رضوان الله عليهم من رسول الله ﷺ".^{٤٤}

ومن التعريفات السابقة، يرى الباحث أنّ اصطلاح الإجازة عند المحدثين يختلف عن مفهومها

عند القراء والمقرئين، من حيث أنّ في القراءة شيئاً لا يُحْكَمُ إلا بالسَّماع والمشافهة، وتُتَنَعُّ الإجازة بما لم

يشافه به من شوفه مسلسلاً، بل لم يكتفوا بالسَّماع من لفظ الشَّيخ فقط في التَّحْمُل، وإن اکتفوا به في

^{٣٩} الحسيني، أسامة بن ياسين حجازي كيلاني. ١٤٢٥هـ/٢٠٠٥م. هل التجويد واجب. صوت: دار المنهاج. ط ٢. ص ١٢٩.

^{٤٠} الدوسري. مختصر العبارات لمعجم مصطلحات القراءات. ص ١٣.

^{٤١} باب التكبیر. فليُنظر: ابن الجزري، محمد بن محمد بن علي بن يوسف (ت ٨٣٣هـ). ١٤١٤هـ/١٩٩٤م. متن طيبة النشر في

القراءات العشر. تحقيق: محمد تميم الزعيبي. جدة: دار الهدى. د. ط. ص ١٠٣.

^{٤٢} الجرمي. معجم علوم القرآن. ص ٢٥.

^{٤٣} القرآن. النمل. ٢٧: ٦.

^{٤٤} الحسيني. هل التجويد واجب. ص ١٢٩.

ثانيًا: السَّمَاعُ، أي سَمَاعُ لَفْظِ الشَّيْخِ، وَهُوَ إِمْلَاءٌ وَعَبْرَةٌ مِنْ حِفْظٍ وَمِنْ كِتَابٍ.^{٤٩} قال السيوطي في الإتيان في علوم القرآن: "وأما السَّمَاعُ مِنْ لَفْظِ الشَّيْخِ فَيُحْتَمَلُ أَنْ يُقَالَ بِهِ هُنَا لِأَنَّ الصَّحَابَةَ ﷺ إِنَّمَا أَخَذُوا الْقُرْآنَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ. لَكِنْ لَمْ يَأْخُذْ بِهِ أَحَدٌ مِنَ الْقُرَّاءِ وَالْمَنْعُ فِيهِ ظَاهِرٌ".^{٥٠} قال القسطلاني: "ولذلك اشترطوا قراءة الطالب على الشيخ".^{٥١}

وبعض العلماء يُفَضِّلُونَ الإِجَازَةَ عَلَى السَّمَاعِ، وبعضهم يرونها على سواء. قال أحمد بن ميسرة المالكي: "واختار بعض المحققين تفضيل الإجازة على السَّمَاعِ مطلقًا، وقيل: إنهما سواء".^{٥٢} وحكى ابن عاتٍ في (ريحانة النفس) عن عبد الرحمن أحمد بن بقي بن مخلد أنه كان يقول: "الإجازة عندي وعند أبي وجدِّي كَالسَّمَاعِ"^{٥٣} ولعلَّ ما أشار إلى ذلك قول الطَّوْفِيِّ - في الفرق بينهما - إِنَّ الْحَقَّ التَّفْصِيلُ، لِأَنَّ فِي عَصْرِ السَّلْطَنَةِ السَّمَاعِ أَوْلَى وَأَحْسَنُ، وَأَمَّا بَعْدَ أَنْ دُونَتِ الدَّوَاوِينُ وَجُمِعَتِ السُّنَنُ واشتهرت فلا فرق بينهما.^{٥٤}

^{٤٩} السيوطي. تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي. ج ١ ص ٤١٨.
^{٥٠} قال المطيري: "وأما في أسانيد النص والرواية فلم يمنع فيه السَّمَاعُ من القراءة، كتب المقررات خلافة برويات السماع، والمثال في ذلك: روى أبو بكر بن مجاهد القراءات سماعًا عن إدريس بن عبد الكريم الحنَّاد، وروايتها في السبعة والخمسة". غلينظر: المطيري، أحمد بن سعد. ٢٠١/١٤٣٤ م. أسانيد القراءات ومنهج القراء في دراستها (دراسة بحرية تطبيعية). الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. ص ١٨٩.
^{٥١} القسطلاني، شهاب الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر. ١٣٩٢هـ/١٩٧٢ م. لطائف الإشارات لفنون القراءات. تحقيق: عامر السيد عثمان وعبد الصبور شاهين. القاهرة: لجنة إحياء التراث الإسلامي. د. ط. ص ١٨١.
^{٥٢} السيوطي. تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي. ج ١. ص ٤٥٠.
^{٥٣} المصدر نفسه. ص ٤٥٠.
^{٥٤} المصدر نفسه. ص ٤٥٠.

ثالثًا: العَرَضُ، وهذه الكلمة مستعملة عند القرّاء والحدّثين. قال ابن الصّلاح: "وأكثرُ الحدّثين يُسمونها:

عَرَضًا، مِنْ حَيْثُ إِنَّ الْقَارِئَ يَعْرِضُ عَلَى الشَّيْخِ مَا يَقْرُؤُهُ كَمَا يَعْرِضُ الْقُرْآنَ عَلَى الْمُفْرِي. وَسَوَاءٌ كُنْتَ أَنْتَ الْقَارِئُ، أَوْ قَرَأَ غَيْرَكَ وَأَنْتَ تَسْمَعُ، أَوْ قَرَأْتَ مِنْ كِتَابٍ أَوْ مِنْ حِفْظِكَ، أَوْ كَانَ الشَّيْخُ يَحْفَظُ مَا يَقْرَأُ عَلَيْهِ، أَوْ لَا يَحْفَظُهُ لَكِنْ يُمَسِّكُ أَصْلَهُ هُوَ أَوْ ثِقَّةٌ غَيْرُهُ".^{٥٥} وما يدلُّ للقراءة على الشَّيْخِ عَرَضُ النَّبِيِّ ﷺ الْقُرْآنَ عَلَى جَبْرِيلَ فِي رَمَضَانَ كُلِّ عَامٍ.^{٥٦}

رابعًا: الوِجَادَةُ، وهي مصدر لـ "وَجَدَ يَجِدُ" مُؤَلَّدٌ غَيْرُ مَسْمُوعٍ مِنَ الْعَرَبِ.^{٥٧} وهي أن يقف على أحاديثٍ بِحَظِّ زَاوِيهَا لَا يَرُويهَا الْوَالِدُ فَلَا أَنْ يَقُولَ: "وَجَدْتُ أَوْ قَرَأْتُ بِحَظِّ فُلَانٍ أَوْ فِي كِتَابِهِ بِحَظِّهِ"، حَدَّثَنَا فُلَانٌ وَيَسُوقُ السَّنَدَ وَالْمَتْنَ، أَوْ قَرَأْتُ بِحَظِّ فُلَانٍ عَنِ فُلَانٍ، هذا الذي استقرَّ عليه العمل قديمًا وحديثًا، وهو من باب المنقطع، وفيه شوب احتمال.^{٥٨}

وهذه المصطلحات من طرق تلقِّي القرآن الكريم وتحمله التي لها أنواع مستقلة، وسيذكرها الباحث بالتفصيل في الفصل الثالث بيان الله تعالى.

^{٥٥} ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن أبو عمرو تقي الدين (ت ٥٦٤٣هـ). ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م. معرفة أنواع علوم الحديث. تحقيق: عبد اللطيف الهميم وماهر ياسين الفحل. بيروت: دار الكتب العلمية. ط ١. ص ٢٥٤.

^{٥٦} السيوطي. الإتيان في علوم القرآن. ج ١. ص ٣٤٣.

^{٥٧} ابن الصلاح. معرفة أنواع علوم الحديث. ص ٤٠.

^{٥٨} السيوطي. تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي. ج ١. ص ٤٨٧.

المطلب الثاني: التعريف بالسند لغة واصطلاحًا

السند لغة: وهو مشتق من السين والتون والدال، أصل واحد يدل على انضمام الشيء إلى الشيء. يُقال:

سندت إلى الشيء أسندت سنودًا، واستندت استنادًا، وأسندت غيري إسنادًا.^{٥٩} وفي حديث أخذ: رأيتُ

التساءة بسندك^{٦٠}، أي يصعدن.^{٦١}

والسند هو ما ارتفع من الأرض في قُبل الجبل أو الوادي، وأجمعُ أسنادًا، لا يكسر على غير

ذلك. وكلُّ شيء أسندت إليه شيئًا، فهو مُسند. وقد سَدَّ إلى الشيء يسندُ سنودًا واستندَ وتساندَ وأسندَ

وأسندَ غيره. ويُقال: ساندته إلى الشيء فهو يتساندُ إليه أي أسندته إليه.^{٦٢} وفلانٌ سَدَّ أي مُعتمدٌ.^{٦٣}

وكلُّ شيء ساندت إليه شيئًا فهو مُسند.^{٦٤} والمُسندُ من الحديث: ما أُسندَ إلى قائله.^{٦٥}

^{٥٩} أبو الحسين. مقاييس اللغة. ج ٣. ص ٨٠.

^{٦٠} تخريج الحديث: عن عبدة الواجد بن أحمد التليجي، عن أحمد بن محمد اللخمي، عن محمد بن يوسف، عن محمد بن إسماعيل، عن عمرو بن خالد، عن زهير، عن أبي إسحاق، عن البراء بن عازب، عن النبي ﷺ، فقال البغوي: "هذا حديث صحيح". فليظن: البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء الشافعي (ت ٦٥٠هـ). ١٣/١٩٨٣م. شرح البحث. تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومحمد زهير الشاويش. بيروت: المكتب الإسلامي. ط ٢. ج ١١. ص ٦٢.

^{٦١} الإفريقي. لسان العرب. ج ٣. ص ٢٢٠.

^{٦٢} المصدر نفسه. ص ٢٢٠.

^{٦٣} الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي (ت ٦٦٦هـ). ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م. مختار الصحاح. تحقيق: يوسف الشيخ محمد. بيروت: المكتبة العصرية. ط ٥. ص ١٥٥.

^{٦٤} الهروي. تهذيب اللغة. ج ١٢. ص ٢٥٤.

^{٦٥} الفيروزآبادي. القاموس المحيط. ص ١٩٠.

السُّنَد اصطلاحًا: وأمَّا السُّنَد في اصطلاح القراء وهو شهادة من الشَّيخ المحيِّز للطَّالِبِ المجاز بأنَّه قد قرأ

عليه القرآن كاملاً غيباً مع التَّجويد والإتقان والتَّفريق بين المتشابهات، وأصبح مؤهَّلاً للإقراء؛ إمَّا برواية

واحدة، مثل أن يمجيز برواية قالون عن نافع، وحفص عن عاصم، وخلف عن حمزة، وإمَّا بالقراءات السَّبع

من طريق الشَّاطِيبِيَّة، وإمَّا بالقراءات الثَّلَاث الممتِّمة للعشر من طريق الدُّرَّة المضيَّة، وإمَّا في القراءات العشر

الكبرى من طريق طيِّبة النَّشْر.^{٦٦} وذكر الدَّوسريُّ في كتابه معنى الأسانيد: "الطُّرُق الموصَّلة إلى القرآن

الكرِّم ووجوه فرائده، وهي تتكوَّن من سلسلة من نَقْلَةِ القرآن الَّذين تصدَّوا لنقل القرآن الكَرِّم وضبط

حروفه، ولا تزال أسانيد القراء متَّصلة، ولا سيما في القراءات العشر المتواترة".^{٦٧}

قال القسطلاني: "علم الاسناد وهو أعظم مدارات هذا الفنِّ، لأنَّ القراءات سُنَّةٌ مُتَّبَعَةٌ، ونَقْلٌ

مَحْضٌ، فلا بدَّ من إثباتها وصحَّتها، ولا طريق إلى ذلك إلَّا بالإسناد، فلهذا توقَّفت معرفة هذا العلم عليه،

وقد حدَّوه بأنَّه: الطُّرُق الموصَّلة إلى القرآن، وهي خصيصة فاضلة من خصائص هذه الأُمَّة، وسنَّةٌ بالغة

من السُّنن المؤكَّدة".^{٦٨}

ولذلك، اهتمَّ علماء القراءات بالأمانيد القرآنية الصحيحة واعتنوا بها أشدَّ عناية لأنَّ بها طريق

نقل القراءة عن ثقة عن ثقة إلى أن يتَّصل بالنَّبِيِّ ﷺ، بل، هم وضعوها مع صحَّتها ركناً أساساً من الأركان

الثَّلَاثة في قبول القراءة، كما ذكر ابنُ الجزريِّ في عنتبه "طيِّبة النَّشْر":

^{٦٦} بدر الدين". معنى الإجازة عند القراء. القراءات القرآنية. شبكة الأثرية الإسلامية. ص ١.

^{٦٧} الدوسري. مختصر العبارات لمعجم مصطلحات القراءات. ص ٢٢.

^{٦٨} القسطلاني. لطائف الإشارات لفنون القراءات. ص ١٧١-١٧٢.

فَكُلُّ مَا وَاَفَقَ وَجْهَ نَحْوٍ ... وَكَانَ لِلرَّسْمِ اِحْتِمَالًا يَخْوِي

وَصَحَّ اِسْنَادًا هُوَ الْقُرْآنُ ... فَهَذِهِ الثَّلَاثَةُ الْاَزْكَانُ^{٦٩}

قال محمد سالم محيسن في شرحه: "وها نحن نُشير إليها، ونعوّل كما عوّلوا عليها فنقول: كلُّ قراءة وافقت العربية ولو بوجه، ووافقت أحد المصاحف العثمانية ولو احتمالاً، وصحَّ سندها. فهذه القراءة الصحيحة التي لا يجوز ردّها، ولا يحلُّ إنكارها، بل هي من الأحرف السبعة التي نزل بها القرآن. ووجب على الناس قبولها، سواء كانت عن الأئمة السبعة، أم عن العشرة، أم عن غيرهم من الأئمة المقبولين".^{٧٠} قال ابن الجزري: "وَصَحَّ سِنْدُهَا، فَإِنَّا نَحْيِي بِهِ أَنْ يَزْوِيَ تِلْكَ الْقِرَاءَةُ الْعَدْلُ الضَّابِطُ عَنْ مِثْلِهِ كَذَا حَتَّى تَنْتَهِيَ".^{٧١} ومن هنا، يرى الباحث أنّ السند هو الطريق الموصل إلى القرآن الكريم، والذي يتكوّن من سلسلة من نقلة القرآن الذين تصدروا لنقل القرآن الكرم، وضبط حروفه، وشهادة من الشيخ المحيز وإذنه للطالب الجاز لإقراء الآخرين. ويضمّ لنا أيضاً مفهوم السند عند القراء وأهل الأداء حيث اهتموا به اهتماماً كبيراً وجعلوه شرطاً أساساً في قبول القراءة، إذ لا يعرف ما صحَّ أخذه وما لم يصحَّ، ونقرأ ما ثبت نقله ونترك ما لم يثبت، وسيتمُّ الكلام فيه في البحث الثالث لهذا الفصل بإذن الله تعالى.

٦٩ محيسن، محمد محمد محمد سالم (ت١٤٢٢هـ). ١٤١٧هـ/١٩٩٧م. الحادي شرح طيبة النشر في القراءات العشر. بيروت: دار الجليل. ط١. ص١٩.

٧٠ ابن الجزري، محمد بن محمد بن محمد بن علي بن يوسف (ت٨٣٣هـ). ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م. متن طيبة النشر في القراءات العشر. تحقيق: محمد تميم الزعبي. المدينة المنورة: مكتبة دار الهدى. ط٣. ص٦٤.

٧١ ابن الجزري، محمد بن محمد بن محمد بن علي بن يوسف (ت٨٣٣هـ). د.ت. النشر في القراءات العشر. تحقيق: علي محمد الضبياع (ت١٣٨٠هـ). بيروت: دار الكتب العربية. د.ط. ج١. ص١٣.

المطلب الثالث: تاريخ الإجازة القرآنية وتطور الأسانيد في القراءات

إذا تحدّث عن حقيقة الإجازة القرآنية وتاريخها، فلا بدّ أن نرجعها إلى عصر نزول الوحي على رسول الله الأمين ﷺ. والسبب في ذلك - كما بيّنا سابقاً - أنّ مفهوم الإجازة القرآنية عبارة عن شهادة تركية من الشيخ الفريّ المجيز للطالب القارئ المُجاز، والإذن له بقراءة رواية أو أكثر، وبقراءها للآخرين بالسند المتّصل عن مقرئ عن آخر حتى يتّصل إلى رسول الله ﷺ. فتركية المجيز للمجاز على حُسن تلاوته وجودتها وعلمه لروايته أو قراءه أو أكثر من ذلك إنّما هي إجازة كتابية، مستدلاً عن ما فعله النبيّ ﷺ وهو خير البرية لأصحابه ﷺ المسمّى بـ"إجازة لفظية"^{٧٢}. ولهذا، ذكر هنا بعض النصوص الدالة على عمليّة الإجازة القرآنية ونسبتها التي حدّثت في عهد النبوّة والصّحابة كما يلي:

الحديث الأوّل: نسخة الشيخان في صحيحهما^{٧٣} عن ابن مسعود ﷺ قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «خُذُوا الْقُرْآنَ مِنْ أَرْبَعَةٍ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَسَالِمٍ، وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، وَأَبِي بِنِ كَعْبٍ». ومن هؤلاء المذكورين الأربعة، اثنان منهم من المهاجرين وهما؛ عبد الله بن مسعود وسالم بن معقل، واثنان منهم من الأنصار وهما؛ معاذ بن جبل وأبي بن كعب ﷺ. وهم من أقرب الصّحابة وأعلمهم بالقرآن الكريم، وأحسنهم

^{٧٢} العمر، محمد بن فوزان. ١٤٢٨هـ/٢٠٠٩م. إجازات القرآن الفاضل زبد العاصمة ط ١، ص ١٠.

^{٧٣} تخريج الحديث: أخرجه البخاري في كتاب فضائل القرآن، باب القراء من صحاب النبي ﷺ، رقم الحديث: ٤٩٩٩. فقال: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غَمْرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، ذَكَرَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ فَقَالَ: لَا أَرَأَى أُجِبُهُ، سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ...، فلينظر: البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله. ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م. صحيح البخاري. تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر. بيروت: دار طوق النجاة. ط ١. ج ٦. ص ١٨٦. وفي صحيح مسلم، أخرجه مسلم في كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل عبد الله بن مسعود وأمه رضي الله تعالى عنهما، رقم الحديث: ٦٤٨٨. فقال: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَحَمَّادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: كُنَّا نَأْتِي عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو فَتَتَخَدَّثُ إِلَيْهِ - وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ عِنْدَهُ - فَذَكَرْنَا يَوْمًا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ فَقَالَ: لَقَدْ ذَكَرْتُمْ رَجُلًا لَا أَرَأَى أُجِبُهُ بَعْدَ شَيْءٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ...، فلينظر: مسلم. صحيح مسلم. ج ٧. ص ١٤٨.

إتقاناً لقراءته، وبعضهم قد شهد العُرْضَةَ الأخيرة^{٧٤} قبل وفاة النَّبِيِّ ﷺ. فتزكية النَّبِيِّ ﷺ لهم دلالة مبيّنة وإشارة واضحة على فضائلهم في قراءة القرآن الكريم على باقي الصَّحابة ﷺ، إجازة لفظية وشهادة عَظْمَى من خير المجيزين إلى أحسن المجازين، كما جاء في الأحاديث الآتية .

الحديث الثَّالِثُ: وممن فضل قراءة عبد الله مسعود ﷺ، ما أخرجه البخاري^{٧٥} عنه قال: قال لي النَّبِيُّ ﷺ: «اقرأ عليَّ القرآن»، قلت: اقرأ عليك وعليك أنزل؟ قال: «إني أحبُّ أن أسمع من غيري». وفي صحيح مسلم^{٧٦} عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: قال لي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقرأ عليَّ القرآن». قال: فقلت: يا رَسُولَ اللَّهِ أَقْرَأُ عَلَيْكَ وَعَلَيْكَ أَنْزَلَ؟ قَالَ: «إني أَشْتَهِي أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي». فَقَرَأْتُ النَّسَاءَ حَتَّى إِذَا بَلَغْتُ ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾^{٧٧} رَفَعْتُ رَأْسِي أَوْ عَمَزَنِي رَجُلٌ مِنْ جَنِّي فَرَفَعْتُ رَأْسِي فَرَأَيْتُ دُمُوعَهُ تَسِيلُ.

^{٧٤} العُرْضَةُ الأخيرة: بفتح العين المهملة، وهي العُرْضَةُ الرَّسُولِ ﷺ في عام وفاته من القرآن على جبريل الطَّيِّبِ. فلينظر: الدوسري. مختصر العبارات لمعجم مصطلحات القراءات. ص ٢٢. قال مكي بن أبي طالب: "وهي آخر قراءة قرأها النبي ﷺ قبل وفاته وما صحَّ منه، وقد روي إن أبياً بن كعب ﷺ أقرب الناس عهداً بالعرضة الأخيرة". فلينظر: المالكي، ابن محمد مكي بن أبي طالب حموش بن محمد بن مختار القيسي القيرواني ثم الأندلسي القرطبي (ت ٤٣٧هـ). ١٣٩٧هـ/٧٧٧. الإبانة عن معاني القراءات وتحقيق: عبد الفتاح إسماعيل شلبي. بيروت: دار تحفة. د. ط. ص ٩٩، ولينظر: ابن الجزري. النشر في القراءات العشر. ج ١ ص ٥٣.

^{٧٥} تخريج الحديث: أخرجه البخاري في كتاب فضائل القرآن، باب من أحبُّ أن يسمع القرآن من غيره، رقم الحديث: ٥٠٤٩. فقال: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ الْأَعْمَشِ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ... ولينظر: البخاري. صحيح البخاري. ج ٦. ص ١٩٥.

^{٧٦} تخريج الحديث: أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين، باب فضل استماع القرآن وطلب القراءة من حافظه للاستماع والبكاء عند القراءة والتدبر، رقم الحديث: ١٩٠٣. فقال: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ جَمِيعًا، عَنْ حَفْصِ بْنِ أَبِي يَكْرَةَ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ... فلينظر: مسلم. صحيح مسلم. ج ٢. ص ١٩٥.

^{٧٧} القرآن. النساء. ٤: ٧١.

الحديث الثالث: في إخبار النبي ﷺ عن فضل قراءة عبد الله بن مسعود ﷺ الملقب بـ"ابن أم عبد" بقوله:
«مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ عَضًّا كَمَا أَنْزَلَ فَلْيَقْرَأْهُ عَلَى قِرَاءَةِ ابْنِ أُمِّ عَبْدِ»، رواه أحمد^{٧٨} في مسنده.

الحديث الرابع: وفي فضل قراءة أبي بن كعب ﷺ، ما أخرجه البخاري^{٧٩} عن أنس بن مالك ﷺ قال
النبي ﷺ لأبي: «إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ ﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ﴾»^{٨٠}
قال: وَسَمَائِي؟ قَالَ: «نَعَمْ» فَبَكَى.

ومن أمثلة هذه الأحاديث المذكورة، يمكن الاستفادة منها ما يأتي:

أولاً: إن هذه الأحاديث مجموعها تدلُّ دلالة واضحة بيّنة على تركية النبي ﷺ لهؤلاء الأربعة ﷺ في إجازته
لهم إجازة لفظية.

ثانياً: وجوب قراءة القرآن الكريم بطريقة التلويح والمشافهة من أفواه المقرئين والمعلمين للقرآن، لأنَّ في
القراءات القرآنية شيء لا يحلُّ إلا بها.

^{٧٨} تزيح الحديث: أخرجه أحمد في باب مسند عبد الله بن مسعود ﷺ، رقم الحديث: ٤٢٥٥، فقال: «حدثنا معاوية بن عمرو، قال: حدثنا زائدة، حدثنا عاصم بن أبي النجود، عن زَرِّ، عن عبد الله: أن النبي ﷺ أتاه بين أبي بكر وعمر وعبد الله يصلي، فافتتح النساء فسحلها، فقال النبي ﷺ: ...، فلينظر: أحمد. مسند الإمام أحمد بن حنبل. ج ٤. ص ١٩٢-١٩٣.

^{٧٩} تزيح الحديث: أخرجه البخاري في كتاب مناقب الأنصار، باب مناقب أبي بن كعب ﷺ، رقم الحديث: ٣٨٠٩. فقال: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، قَالَ: سَمِعْتُ شُعْبَةَ، سَمِعْتُ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَبِي...، انظر البخاري، صحيح البخاري. ج ٥. ص ٣٦.

^{٨٠} القرآن. البيهقي. ٩٨: ١.

ثالثًا: تفضيل مقرئي القرآن الكريم على سائر المسلمين بتكسية وشهادة لهم من المقرئين المجيزين، ولا بدُّ للأخذ عنهم لأهم من أهل القرآن وخاصته والضَّابطين به.

ولكن، يرد هنا سؤال: لم ذكر النَّبِيُّ ﷺ هؤلاء الأربعة وخصَّ بهم كما جاء في الأحاديث السابقة، على باقي الصحابة رضي الله عنهم؟

يرى الباحث أنَّ النَّبِيَّ ﷺ لما خصَّ بالذكر هؤلاء الأربعة دون غيرهم لا يعني ولا يدلُّ على نفي شخصيات الصحابة الآخرين في تعليم القرآن، بل ذكرهم نظرًا إلى صدور وقت الحديث. قال أسامة ياسين كيلاني: "أنه يبرز من الصحابة من القراء غير هؤلاء المذكورين كثيرون مثل زيد بن ثابت، وأبي موسى الأشعري، وأبي الدرداء، ومن الخلفاء الأربعة قرأ النَّاسُ على عثمان بن عفان - ثم شغلته الخلافة - وعلى علي بن أبي طالب، كما ذُكر في كتاب "معرفة القراء الكبار على الطبقات الأعصار" للإمام الذهبي، باب الطبقة الأولى: الذين عرضوا على رسول الله ﷺ.^{٨١}

إذن، فقوله ﷺ: «خُلفاء القرآن من أربعة».. ليس على وجه الحصر، إنما خصَّ هؤلاء الأربعة بالذكر تقديمًا لهم على غيرهم في ذلك الوقت، أي وقت صدور هذا الحديث من رسول الله ﷺ، وهذا لا يمنع أن يوجد بعدهم مثلهم أو أقرأ منهم.

^{٨١} الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قُتَيْبَة (ت ٥٨٨هـ). ١٤١٧هـ/١٩٩٧م. معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار. بيروت: دار الكتب العلمية. ط ١. ص ٩.

^{٨٢} الحسيني. هل التجويد واجب. ص ١٣١-١٣٢.

فمثل هذه الإجازة القرآنيّة، لا يعطيها المحيز للمجاز إلا بالإذن في الرّواية لفظاً أو خطأً مع

سلسلة الأسانيد القرآنيّة المتّصلة برسول الله ﷺ. وهذه الأسانيد منقولة باللفظ والكتابة عن جيل إلى جيل كشهادة عالية لصاحب الأسانيد بأنّه قرأ كما قرأ السّابقون الأوّلون إلى النّبي ﷺ عن جبريل الأمين عليه السلام عن ربّ العالمين ﷺ. فقام الصّحابة بإسناد ما تلقّوه من القرآن الكريم حروفه وقراءته إلى النّبي ﷺ، وعلموا جماعة من التّابعين وتابعيهم ومن بعدهم على وجه صحيح متواتر مقبول. ومن أمثلة الآثار الصّحيحة الدالّة على ذلك ما يأتي:

أولاً: إسناد النّبي ﷺ قراءته إلى جبريل عليه السلام بالمعارضة والمدارسة، وذلك بالحديث الذي رواه البخاري^{٨٢}، أبي هريرة رضي الله عنه قال: «كَانَ يُعْرَضُ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ الْقُرْآنَ كُلَّ عَامٍ مَرَّةً، فَعَرَضَ عَلَيَّ مَرَّتَيْنِ فِي الْعَامِ الَّذِي فُيْضَ فِيهِ، وَكَانَ يُعَكِّفُ كُلَّ عَامٍ عَشْرًا، فَاعْتَكَفَ عِشْرِينَ فِي الْعَامِ الَّذِي فُيْضَ فِيهِ».

ثانياً: إسناد الصّحابة قراءة رسول الله ﷺ بالتلفي والإقراء، وذلك في الحديث الذي رواه البخاري في صحيحه^{٨٤}، عن المسور بن مخرمة، وعبد الرحمن بن عبد القاري، حدّثناه أنّهما سمعا عمراً بن الخطاب، يقول: سمعتُ هشام بن حكيم بن عمار، يقول سورة الفرقان في حياة رسول الله ﷺ، فاستمعتُ لقراءته، فإذا هو يقرأ على حروف كثيرة، لم يُقرئها رسول الله ﷺ، فكذت أساوره في الصلوة، فتصبّرتُ حتّى سلّم، فلبّنته بردائه، فقلت: من أقرأك هذه السّورة التي مكّنتك تقرأ؟ قال: أقرأنيها رسول الله ﷺ، فقلت:

^{٨٢} تخريج الحديث: أخرجه البخاري في كتاب فضائل القرآن، باب كان جبريل يعرض القرآن على النبي ﷺ. رقم الحديث: ٤٩٩٨. فقال: قال مسروق، عن عائشة، عن فاطمة قالت...، انظر: البخاري. صحيح البخاري. ج ٦. ص ١٨٦.

^{٨٤} تخريج الحديث: أخرجه البخاري في كتاب فضائل القرآن، باب أنزل القرآن على سبعة أحرف، رقم الحديث: ٤٩٩٦. فقال: حدّثنا سعيد بن عفير، قال: حدّثني الليث، قال: حدّثني عفيان، عن ابن شهاب، قال: حدّثني عروة بن الزبير، أنّ المسور بن مخرمة، وعبد الرحمن بن عبد القاري، حدّثاه أنّهما سمعا عمراً بن الخطاب يقول...، انظر: البخاري. صحيح البخاري. ج ٦. ص ١٨٤.

كَذَبَتْ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَقْرَأْنِيهَا عَلَى غَيْرِ مَا قَرَأْتَ، فَاذْطَلَقْتُ بِهِ أَفْوَدُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: إِنِّي سَمِعْتُ هَذَا يَقْرَأُ بِسُورَةِ الْفُرْقَانِ عَلَى حُرُوفٍ لَمْ تُقْرَأْنِيهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُرْسِلْهُ، اقْرَأْ يَا هِشَامُ» فَقَرَأَ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةَ الَّتِي سَمِعْتُهُ يَقْرَأُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَذَلِكَ أُنزِلْتُ»، ثُمَّ قَالَ: «اقْرَأْ يَا عُمَرُ» فَقَرَأْتُ الْقِرَاءَةَ الَّتِي أَقْرَأَنِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَذَلِكَ أُنزِلْتُ إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ أُنزِلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ، فَاقْرَأُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ». وَكُلٌّ مِنْهُمَا - عمر وهشام - رضي الله تعالى عنهما، يسندان ما تلقياه إلى النَّبِيِّ ﷺ لَمَّا يُنكَرَانِ وَيُرْدَانِ تَصَوُّبِ الْقِرَاءَتَيْنِ الْمُخْتَلِفَتَيْنِ.

وفي حديث آخر، ما أخرجه الشَّيْخَانُ^{٨٥} في صحيحَيْهِمَا، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: «وَاللَّهِ لَقَدْ أَخَذْنَا مِنْ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِثْلًا وَسَبْعِينَ سُورَةً، وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ أَنِّي مِنْ أَعْلَمِهِمْ بِكِتَابِ اللَّهِ، وَمَا أَنَا بِحَيِّهِمْ». وَجَاءَ حَدِيثُ^{٨٦} آخَرَ، عن أَبِي بِنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَقْرَأَنِي النَّبِيُّ ﷺ ﴿وَلِيَقُولُوا دَرَسْتَ﴾^{٨٧} يَغْنِي لِحُزْمِ السَّنَنِ وَنُصَبِ التَّاءِ. وَكَذَلِكَ مَا أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ^{٨٨}، عن أَبِي جَهْمٍ قَالَ:

^{٨٥} تخريج الحديث: أخرجه البخاري في كتاب فضائل القرآن، باب القراء من أصحاب النبي ﷺ، رقم الحديث: ٥٠٠٠. فقال: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا شَيْبَةُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ...، فلينظر: البخاري. صحيح البخاري. ج ٦. ص ١٨٦. علق مصطفى البغا بقوله: هذا الحديث أخرجه مسلم في كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل عبد الله بن مسعود وأمه رضي الله تعالى عنهما. رقم الحديث: ٦٤٨٦. في كتاب صحيح مسلم. ج ٧. ص ١٤١.

^{٨٦} تخريج الحديث: أخرجه الحاكم في المستدرک في كتاب التفسیر، باب قراءات النبي ﷺ، مما أخرجه في صحيحه، رقم الحديث: ٢٩٣٧. فقال: أخبرني أبو سعيد عبد الرحمن بن أحمد المقرئ، ثنا أحمد بن زيد بن عمرو العزاز بمكة، ثنا أحمد بن القاسم بن أبي بزة، أنبأ وهب بن زمعة، عن أبيه، عن حميد بن قيس الأعرج، عن مجاهد، عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن أبي بن كعب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ...، فلينظر: الحاكم، محمد بن عبد الله أبو عبد الله النيسابوري. ١٤١١هـ/١٩٩٠م. المستدرک على الصحيحين. تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا. بيروت: دار الكتب العلمية. ط ١. ج ٢. ص ٢٦٠.

^{٨٧} القرآن. الأنعام. ٦: ١٠٥.

^{٨٨} تخريج الحديث: أخرجه أحمد في مسند الشاميين، حديث أبي جهيم بن الحارث بن الصمعة، رقم الحديث: ١٧٥٤٢. فقال: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ الْخَزَاعِيُّ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ حُصَيْنَةَ، أَخْبَرَنِي بُشَيْرُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو جَهْمٍ...، فلينظر: الشيباني،

أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَلَفَا فِي آيَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ، فَقَالَ هَذَا: تَلَقَّيْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ الْآخَرُ: تَلَقَّيْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «الْقُرْآنُ يُقْرَأُ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ، فَلَا تُمَارَوْا فِي الْقُرْآنِ، فَإِنَّ مِرَاءً فِي الْقُرْآنِ كُفْرٌ». وهذه من أمثلة الآثار الصحيحة التي دلت على إسناده الصحابة ما تلقوه إلى النبي ﷺ، بصيح "أقرأ" و"أخذ" و"تلقى" وغيرها من صيغ نقل القراءة عن المقرئ.

ثالثاً: إسناده التابعين قراءتهم ومن بعدهم إلى الصحابة الذين أخذوا القرآن عن النبي ﷺ، والمثال في ذلك، ما تصوّره مكي في كتابه "الإبانة عن معاني القراءات" بقوله: "فكانوا يقرءون بما تعلموا، ولا يُنكر أحدٌ على أحد قراءته، وكان النبي ﷺ قد وجّه بعضهم إلى البلدان ليعلموا الناس القرآن والدين. ولمّا مات النبي ﷺ خرج جماعة من الصحابة في أيام أبي بكر وعمر إل ما افتتح من الأمصار، ليعلموا الناس القرآن والدين، فعلم كل واحد منهم أهل مدينته، على ما كان يقرأ على عهد النبي ﷺ، فاختلفت قراءة أهل الأمصار على نحو ما اختلفت قراءة الصحابة الذين علموهم".^{٨٩} وأوضح ابن الجزري أحوال الأئمة في تلقّي القرآن الكريم وقتئذٍ بقوله: "وقرأ كل أهل مدينتهم على ما كان يقرأ على عهد النبي ﷺ، فاختلفت قراءة أهل الأمصار على نحو ما اختلفت قراءة الصحابة الذين علموهم".^{٩٠} ثمّ قاموا بذلك مقام الصحابة الذين تلقّوه عن النبي ﷺ.

ومن أمثلة النصوص والآثار الدالة على إسناده القراءات إلى من أخذها عن النبي ﷺ ما يلي:

أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد. ١٤٢١هـ/٢٠٠١م. مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: محمد عبد العزيز الأرنؤوط. القاهرة: مؤسسة الرسالة. ط ١. ج ٢٩. ص ٨٥.
^{٨٩} المالكي. الإبانة عن معاني القراءات. ص ٤٨.
^{٩٠} ابن الجزري. النشر في القراءات العشر. ج ١. ص ٨.

(١) عن أبي عبد الرحمن السلمي قال: "أَخَذْتُ الْقِرَاءَةَ عَنْ عَلِيٍّ".^{٩١}

(٢) عن مجاهد بن جبر قال: "عَرَضْتُ الْقُرْآنَ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ثَلَاثَ عَرَضَاتٍ".^{٩٢}

(٣) عن حفص بن سليمان، قال: قال لي عاصم بن أبي النجود: "مَا كَانَ مِنَ الْقِرَاءَةِ الَّتِي أَقْرَأْتُكَ

بِهَا فَهِيَ الْقِرَاءَةُ الَّتِي قَرَأْتُ بِهَا عَلَى أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ،

وَمَا كَانَ مِنَ الْقِرَاءَةِ الَّتِي أَقْرَأْتُهَا أَبَا بَكْرٍ بْنُ عِيَّاشٍ فَهِيَ الْقِرَاءَةُ الَّتِي كُنْتُ أَعْرِضُهَا عَلَى زَيْدِ

بْنِ حُنَيْشٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ".^{٩٣}

(٤) عن أبي العالية قال: "قَرَأْتُ الْقُرْآنَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ".^{٩٤}

رابعاً: يُعَدُّ مِنْ الْأُمَّةِ وَالْمُقْرئين قراءتهم إلى السلف الصالح في عصر التدوين، ثم أعقب بعد هذا العصر

ظهور طائفة من الأئمة والقراء من أصحاب الهمم العالية في مطلع القرن الثاني الهجري حتى اشتهر

القرن كعصر التدوين والتأليف وبحر التصانيف في علوم متنوّعة وثقافات شتى، ومنها علم القراءات

وأسانيدها. وقد قام العلماء في إراسه القراءات وأسانيدها وجمعوها بعناية عظيمة للحفاظ عليها عن

الضياع والعناية بها عن الأخرى. فمفهوم من ذكر أسانيد المتصلة بالأئمة والقراء الواردين في كتبهم

^{٩١} الذهبي. معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار. ص ٢٨.

^{٩٢} الحاكم، المستدرک على الصحيحين. ج ٢. ص ٣٠٧.

^{٩٣} الذهبي. معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار. ص ٩٢.

^{٩٤} الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قاتم الزهبي (ت ٥٤٨هـ). ٢٧٤١٤٢٧/١٠٦٠٠٦. س. إعلام النبلاء. القاهرة:

دار الحديث. ج ٥. ص ١١٨. وقال ابن الجزري: "وهذا سند صحيح لا شك فيه"، فليظن: ابن الجزري. غاية النهاية في طبقات القراء. ج ١.

في مقدّمات تلك الكتب مثل ما فعله الإمام ابنُ الجزريّ في كتاب النّشر^{٩٥}، ومنهم من أتى بأسانيدهم القرآنيّة في كتاب مستقلّ مثل كتاب طبقات القراء السّبعة وذكر مناقبهم وقراءاتهم لابن السّلال^{٩٦}، ومنهم من دوّن أسانيدهم في الإجازات القرآنيّة كتابة ولفظًا كما فعله عامّة القراء المحيذين في العصر الحاضر.

ومما يستفاد من الآثار السّابقة، يظهر أنّ تطوّر أسانيد القراءات اليوم يرجع إلى إسناد النّبيّ ﷺ قراءاته إلى جبريل السّلام، وكذلك ما فعله الصّحابة والتّابعون وأئمّة المسلمين حتى جمعت القراءات الصّحيحة ودوّنت ونُقِلت بالقبول، وتكررت سواها من الشّواذ. وكذلك يفهم اهتمام النّبيّ ﷺ في تعلّم القرآن الكريم بالتّلقّي قال عليه الصّلاة والسّلام: «خُذُوا الْقُرْآنَ»^{٩٧}.

^{٩٥} وضع ابن الجزري بابًا مستقلًا بعد مقدمته بذكر أسانيد القراء العشرة وروايتهم وطرفهم ورحمهم الباب إلى قسمين، الأول كيف رُوّيتي لِكُتُبِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْهَا هَذِهِ الْقُرْآنَاتُ نَصًّا، والثاني الأسانيد التي أدّت القراءه لأصحّاح هذه الكتب، فلينظر: ابن الجزري. النشر في القراءات العشر. ج ١. ص ٥٨-١٩٨.

^{٩٦} هذا الكتاب المفيد ألّفه عبد الوهاب بن يوسف المعروف بابن السّلال وذكر فيه أسانيد القراء العشر أصلًا فهم الله لخدمة كتابه العزيز، وإجازاتهم في جميع القراءات التي قرأها الشيخ بجميع طرقها ورواياتها، على وجه الاستقصاء والتفصيل، وعمل ذكر إسناد كل قراءة يترجم للقارئ الذي نسبت إليه معدّدًا بعض مناقبه ومحاسنه. فلينظر: ابن السّلال، عبد الوهاب بن يوسف بن البراء الشافعي (ت ٧٨٢هـ). ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م. طبقات القراء السّبعة وذكر مناقبهم وقراءاتهم. تحقيق: أحمد محمد عزوز. بيروت: المكتبة العصرية. ط ١.

^{٩٧} تزويج الحديث: أخرجه البخاري في كتاب مناقب الأنصار، باب مناقب أبي بن كعب، رقم الحديث: ٢٨٠٨. فقال: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرْثَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: ذَكَرَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، فَقَالَ: ذَلِكَ رَجُلٌ لَا أَرَأَى أُحِبُّهُ، سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ...، فلينظر: البخاري. صحيح البخاري. ج ٥. ص ٣٦.

المبحث الثاني: ضوابط الإجازات القرآنية وشروطها

ينقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، المطلب الأول ضوابط الإجازات القرآنية الخاصة والعمامة، والمطلب

الثاني شروط الإجازة القرآنية، والمطلب الثالث أخلاق المجيز والمجاز، كما على النحو الآتي:

المطلب الأول: ضوابط الإجازات القرآنية الخاصة والعمامة

إنَّ الإجازات القرآنية إما أن تكون عرضًا وسماعًا سويًا كما تلقى النَّبِيُّ ﷺ القرآن عن جبريل التَّائِلَةَ، فيُعتبرُ أعلى درجات الإجازات القرآنية، أو تكون عرضًا دون السَّماع كما يسيرُ عليه أكثر القراء في العصر الحاضر، بأنَّ الطالب يقرأ والشيخ يسمع ويصحَّح إذا كان هناك خَطأ، أو تكون سماعًا دون العرض أي الشيخ يقرأ والطالب يسمع كما فعله الإمام الكسائي - وهذا نادرٌ جدًّا فيحتملُ أن يُقال به هنا لأنَّ الصحابة رضي الله عنهم إنما أخذوا القرآن من النبي ﷺ، لكن لا يأخذ به أحدٌ من القراء والمنع فيه ظاهرٌ.^{٩٨}

ومن أمثلة هذه طرق الإجازات^{٩٩}، فبعض القراء يعطونها بلكر أسانيدهم فيها وأذن لطلابه بقراءة وإقراء في أيِّ مكانٍ حلٍّ وفي أيِّ قطر نزلَ بهذا ما ليسَ بالإجازة الخاصة^{١٠٠}، وبعضهم يعطون الإجازة

^{٩٨} المطيري. (أسانيد القراءات ومنهج القراء في دراستها) دراسة نظرية تطبيقية. ص ١٨٩.

^{٩٩} سيتم البحث في طرق الإجازة القرآنية في الفصل الثالث، المبحث الأول تحت العنوان طرق تلقي القرآن الكريم وأهميته، بلغة الله تعالى.

^{١٠٠} قال أبو عبد الرحمن عليّ المالكي: "فإن للإجازة القرآنية المكتوبة صيغة متداولة بين شيوخ الإقراء في زماننا، وهذه الصيغة تتضمن أمورًا

أساسية يذكُرُها الجميع". فليُنظر: <http://www.sahab.net/forums/index.php?showtopic=143388>

ولم يأذن لطالبه أن يرويه عنه ولم يذكر فيها أسانيدهم المتصلة برسول الله ﷺ، وهذا ما يُعرف بالإجازة العامة.

أولاً: الإجازة القرآنية الخاصة

إنَّ الإجازة الخاصة عبارة عن الإشهاد والإذن من المجيز للمجاز لفظاً وخطاً، بذكر الأسانيد القرآنية المتصلة برسول الله ﷺ. وفي تدريب الراوي في شرح تقريب النوي، أتى السيوطي قول النوي: "وَكثُرَ فِي هَذِهِ الْأَعْصَارِ اسْتِعْمَالُ عَنِ فِي الْإِجَازَةِ، فَإِذَا قَالَ أَحَدُهُمْ: قَرَأْتُ عَلَى فُلَانٍ عَنْ فُلَانٍ، فَمُرَادُهُ أَنَّهُ رَوَاهُ عَنْهُ بِالْإِجَازَةِ".^{١٠١} وكانت مناهج القراء وطرقهم في الإجازة مختلفة بعضهم البعض، تكاد تتفق نصوصها وأركانها على صيغة واحدة وأسلوبٍ مشتركٍ، وسيكون الحديث في ذلك معتمداً على ما يلي:

١. استفادة الباحث من تلقى القرآن الكريم عن أيدي المشايخ ودراسة أسانيدهم.

٢. اطلاع الباحث على الكتب والمصنفات المتطوِّقة للحديث عن هذا الموضوع.

٣. دراسة الباحث في بعض صور إجازات الأسانيد القرآنية وتماذجها من شيوخ الإقراء.

ومن أركان الإجازة القرآنية الخاصة وضوابطها ما يمكن تلخيصه هنا^{١٠٢}، كالآتي:

١. يكتب الشيخ عنوان الإجازة في أعلاها في الصفحة الأولى - إن كانت الإجازة أكثر من ورقة،

وبعض الشيوخ يقدِّمون بالبسملة قبل عنوان الإجازة. فعنوان الإجازة يكون من ألفاظ "الإجازة أو

^{١٠١} السيوطي، تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، ج ١، ص ٢٤٤.

^{١٠٢} هذا الكتاب المفيد المسمى بـ"إجازات القراء" ألّفه الدكتور محمد بن فوزان العمر من كلية المعلمين بالرياض، ووضع فيه بالاعتماد على قواعد عامة في الإجازات القرآنية، وذكر الأركان والأشياء المذكورة في الإجازات القرآنية. فلينظر: العمر، إجازات القراء، ص ٧٠-٧١.

الإسناد - في القرآن الكريم أو غير مذكور - رواية أو قراءة أو أكثر من ذلك - من طريق الشاطبية أو الدرّة أو كليهما أو طريق الجزرية". وعلى سبيل المثال، عنوان الإجازة "إجازة في القرآن الكريم بقراءة عاصم بن أبي النجود الكوفي من طريق الشاطبية".^{١٠٣}

٢. ثم يبدأ الشيخ كلامه بالبسملة والحمدلة والصلاة على رسول الله، والبعض يزيد خطبة موجزة، ثم يختتم

بـ"أما بعد". والمثال في ذلك، "بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ - الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَلَّمَ الْقُرْآنَ، خَلَقَ

الْإِنْسَانَ عَلَّمَهُ الْبَيَانَ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، أُوْرَثَ كِتَابَهُ مِنْ أَصْطَفَى مِنْ

عِبَادِهِ، وَأَشْهَدُ أَنَّ سَيِّدَنَا مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ الْقَائِلُ: «خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ»^{١٠٤}، صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ الْكِرَامِ وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ، أَمَا بَعْدُ".^{١٠٥}

٣. وبعد ذلك يقول الشيخ متباضعاً بغير فقرير إلى عفو ربه مع ذكر اسمه الكامل مبتدأً بكُنْيَتِهِ واسمِهِ

واسم أبيه وحده من أكثر من ذلك. فيقول العبد الفقير إلى ربه القدير، الشيخ مهدي بن

علي بن عبد المعموري البغدادي^{١٠٦}

٤. ثم يكتب الشيخ اسم الطالب الحجازي وأحياناً مع ذكر تاريخ مولوده، ويذكر بأن فلان بن فلان

جاء إليه وقرأ عليه كذا وكذا من القرآن الكريم كاملاً أو بعضه أو أقل منه مع تعيينه بالتحديد.

١٠٣ الجيز، عبد الرفع بن رضوان بن علي الشراوي. ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م، إجازة في القرآن الكريم بقراءة عاصم بن أبي النجود الكوفي من طريق الشاطبية. كما في الملحق رقم (ج). ص ٣٤٩.

١٠٤ تزيح الحديث: أخرجه البخاري في كتاب فضائل القرآن، باب خيركم من تعلم القرآن وعلمه، رقم الحديث: ٥٠٢٧. فقال: حَدَّثَنَا خِجَاجُ بْنُ مِهَالٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ أَخْبَرَنِي عَلْقَمَةُ بْنُ مَرْثَدٍ، سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّامِيِّ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ... انظر: البخاري. صحيح البخاري. ج ١٧. ص ٢٧.

١٠٥ الجيز، توفيق إبراهيم ضمرة. ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م. إسناد رواية ورش عن نافع من طريق الشاطبية. كما في الملحق رقم (د). ص ٣٥٠.

١٠٦ الجيز، مهدي بن علي بن عبد المعموري البغدادي. د. ت. رب يسر ولا تحسّر. كما في الملحق رقم (ه). ص ٣٥١.

والبعض يوضّح الكيفية التي قرأ بها الطالب غيبًا أو نظرًا إلى المصحف، برواية أو قراءة أو أكثر منها، من طريق الشَّاطِيبِيَّة أو الدُّرَّة أو كليهما أو طريق الجزريَّة، جمعًا أو إفرادًا. والمثال في ذلك، قول الشَّيْخ مهدي المعموري: "أنَّ الأخ الطَّالِب سَجَّاد فيصل طه الحميدان قرأ عليَّ القرآنَ الكَرِيمَ بقراءة عاصم بن أبي النَّجُود الكوفيِّ على روايتيَّ أبي بكرٍ شُعْبَةَ بن عِيَّاش بن سالمِ الأَسديِّ الكوفيِّ وحفص بن سليمان بن المغيرة الأَسديِّ الكوفيِّ قراءة تحقيقي وإتقانٍ قراءةً مجوِّدةً مرَّتلةً".^{١٠٧}

٥. وبعض القراء يذكرون تاريخ بداية التَّلَقِّي ونهايته. وعلى سبيل المثال، قول الشَّيْخ توفيق إبراهيم ضمرة:

"فقرأ عليَّ من القرآن الكريم برواية ورش عن نافع المدنيِّ من طريق الشَّاطِيبِيَّة وكان آخِرُ مجلس في إتمام القلوة يوم الاثنين ٢٠/١٢/١٤٣٠ هـ الموافق ٧/١٢/٢٠٠٩ م".^{١٠٨}

٦. ثمَّ قام الشَّيْخ بذلك لفظ الإجازة - أجزتُه، أجزتُ له أو نحوهما - ونوع الإجازة - إجازة قراءة وإقراء

أو إجازة قراءة فقط، وأذن له في ذلك بمثلاً، قول الشَّيْخ الشَّرقاوي: "ولمَّا أتمَّ القراءة وطلب مَيَّ الإجازة، أجزتُه لكونه أهلاً لذلك إجازةً صحيحةً عبارةً مقبولةً صريحةً بشرطها المعتر عند أهل العلم والنظر، وأذنتُ له أن يقرأ بشيءٍ من شاءَ ومثيَّ شأني، في أيِّ مكانٍ حلَّ وفي أيِّ قطرٍ نزلَ مَنْ أَراد القراءة عليه بقراءة عاصم".^{١٠٩}

٧. وعلاوة على ذلك، بعض القراء يذكرون صفات الطالب وتعلُّقه ومهلاته العلميَّة التي يستحقُّ بها الشَّهادة.

^{١٠٧} المصدر نفسه. ص ٣٥١.

^{١٠٨} الجيز، توفيق إبراهيم ضمرة. إسناده رواية ورش عن نافع من طريق الشاطبية. كما في الملحق رقم (د). ص ٣٥٠.

^{١٠٩} الجيز، الشَّرقاوي. إجازة في القرآن الكريم بقراءة عاصم بن أبي النَّجُود الكوفيِّ من طريق الشاطبية. كما في الملحق رقم (ج). ص ٣٤٩.

٨. ثم يذكر الشيخ أسانيد المتصلة بصفوف القراء والمشايع بلفظ "عَنْ" إلى رسول الله ﷺ، والتي أجاز

بها للطالب في رواية أو قراءة أكثر منها. وبعضهم يذكرون أسانيدهم بإسناد واحد ويكتفون به،

وبعضهم يكتبون أسانيدهم كاملاً ذاكرين بأنهم تعلموا القراءات القرآنية وتلقوها عن شيوخهم بجمعها

عن طريق الشاطبية أو الدرّة أو كليهما أو طريق الجزرية.^{١١٠}

٩. وبعضهم يُضيف في الإجازة خبراتهم العلمية في تلقّي القرآن الكريم على أيدي الشيوخ، لفظاً أو كتابة.

١٠. وهذه الأسانيد القرآنية، بعضها سُردت إلى رب العالمين ﷺ، وبعضها انتهت إلى سيّد المرسلين

ﷺ، وبعضها أُسندت إلى صاحب "التيسير" أبي عمرو الداني أو إلى صاحب "النشر" محمد ابن

الجزري، والأكثر الأفضل في ذكر الأسانيد وأكملها - في نظر الباحث - هو ذكر سلسلة الأسانيد

كلها كاملة إلى رسول الله ﷺ أو إلى رب العالمين ﷺ.^{١١١}

١١. وقبل الختام يكتب الشيخ بعض الوصايا والتوجيهات للطالب كي يكون حافظاً للقرآن الكريم

لفظاً وخطاً وخُلُقاً وأدباً وديناً وشروطاً التي اشترطها عليه.^{١١٢}

١٢. وبعد ذلك، يدعو الشيخ لطالبه ويسأله أن يدعو له وللمسلمين عامّة.^{١١٣}

١٣. ثمّ الصلوة والسلام على سيّد الأنبياء والمرسلين، ويختمها بحميد الله سبحانه وتعالى.^{١١٤}

^{١١٠} الجيز، الطائي، غانم بن أحمد بن مهدي. إجازة في القراءات العشر الكبرى. كما في الملحق رقم (د) ص ٣٥٣.

^{١١١} الجيز، عبد الغفور، أحمد بن عثمان بن عبد العال. إجازة برواية حفص عن عاصم من طريق عبيد بن الصباح كتاب حرز الأمامي ووجه

التهاني المعروف بالشاطبية. كما في الملحق رقم (ز). ص ٣٥٤.

^{١١٢} الجيز، الشرقاوي. إجازة في القرآن الكريم بقراءة عاصم بن أبي النجود الكوفي من طريق الشاطبية. كما في الملحق رقم (ج). ص ٣٤٩.

^{١١٣} المصادر نفسه. ص ٣٤٩.

^{١١٤} الجيز، عبد الغفور. إجازة برواية حفص عن عاصم من طريق عبيد بن الصباح لكتاب حرز الأمامي ووجه التهاني المعروف بالشاطبية. كما

في الملحق رقم (ز). ص ٣٥٤.

١٤. ثم يكتب الشيخ تاريخ نهاية التلقي أو تاريخ الإجازة، ويوقع عليها، ويختتم بخاتمه تصديقاً على

حامل الإجازة.^{١١٥}

١٥. وبعض الإجازات، كان الشيخ يُشهد على الطالب مَنْ شاء - والأفضل أن يكون من أقرانه من

القران المنتهين - ويوقع على الإجازة كشهادة للطالب.^{١١٦}

فهذا هو شكل عام من أمثلة الإجازة القرآنية الخاصة، وبعض القراء يذكرها بالترتيب المذكور،

وبعضهم يقدّم بعض الأركان على بعض، ويترك بعضها على حسب أهميتها.

ثانياً: الإجازة القرآنية العامة

إن الإجازة العامة أو الإجازة غير معيّن بوصف الصوم كلفظ "أجزت المسلمين أو كلّ أحدٍ أو أهل

زماني"، وهي أحد أنواع الإجازات والتي لا تُشترط على طالبها أي شرط للحصول عليها، لأن المقصود

بها وصل الإسناد وتعميم الرواية. قال السيوطي: "كُلُّ قَدَحًا أَي الْإِجَازَةُ الْعَامَّةُ (يُوصَفُ حَاصِرٍ)

كَأَجَزْتُ طَلَبَةَ الْعِلْمِ يَبْلَدُ كَذَا أَوْ مَنْ قَبَّلَ عَلَيَّ هَبْلَكَ كَذَا (فَأَقْرَبُ إِلَى الْجَوَازِ) مِنْ غَيْرِ الْمُقَيَّدَةِ بِذَلِكَ".^{١١٨}

^{١١٥} المصدر نفسه، ص ٣٥٤.

^{١١٦} المصدر نفسه، ص ٣٥٤.

^{١١٧} الدخيل، دخيل بن عبد الله. ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م. إلقاء القرآن منهجه وشروطه وأساليبه وآدابه. جدة: مركز الدراسات والبحوث القرآنية

بمعهد الإمام الشاطبي. ط 1. ص ١٥٨-١٥٩.

^{١١٨} السيوطي. تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي. ج ١. ص ٤٥١.

وبعض العلماء جَوَّزُوا عمليَّةَ الإجازةِ العامَّةِ ووضعها ضمن الإجازاتِ المعترَبة^{١١٩} مثل ما فعله أبو عبد الله بن منَّة^{١٢٠}، وأبو الفضل العسقلاني^{١٢١}، وعزَّ الدِّين الصَّالحِي^{١٢٢}. وهذه من أمثلة الإجازاتِ العامَّةِ الَّتِي استعملها القراء والحفَّاظ بلفظ "أَجَزْتُ" بدون ذكر أسانيدهم:

أَوَّلًا: الإجازةُ العامَّةُ لكتابٍ معيَّن

وقد أقام شيخ الحفَّاظ والقراء، محمَّد ابن الجزريّ الإجازةَ العامَّةَ لمتنه الشَّهيرة بـ"طيِّبة النُّشر" في باب التَّكبير، بقوله:

وَقَدْ أَجَزْتُهَا لِكُلِّ مُقْرِي ... كَذَا أَجَزْتُ كُلَّ مَنْ فِي عَصْرِي^{١٢٣}

- ^{١١٩} التُّوَيْرِي، محمَّد بن محمَّد بن محمَّد أبو الفتح، محب الدين. ١٤٢٤هـ/١٠٣٢م. شرح طيبة النشر في القراءات العشر. تحقيق: الدكتور مجدي محمد سرور سعد باسلوم. بيروت: دار الكتب العلمية. ط ١. ج ٢. ص ٢٦٣.
- ^{١٢٠} قال ابن الصلاح: "وَرَوَيْتُنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَنَّةَ الْحَافِظِ أَنَّهُ قَالَ: أَحْبَبْتُ لِمَنْ قَالَ لِأَلَلِهِ إِلَّا اللَّهُ". فليُنظر: ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين. ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م. معجم أنواع علوم الحديث. تحقيق: عبد اللطيف الهميم وماهر ياسين الفحل. بيروت: دار الكتب العلمية. ط ١. ص ٢٦٨.
- ^{١٢١} قال السيوطي: "وَأَخْبَرَنِي عَلِيًّا بَدْرِيحَتَيْنِ حَافِظَ الْعَصْرِ شَيْخَ الْإِسْلَامِ أَبُو الْفَضْلِ الْعَسْقَلَانِيّ، إِجَازَةً عَائِدَةً، وَلَمْ أَرَوْهَا غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا قَالَتْ: «كُنْ أَرْوَاحَ النَّبِيِّ ﷺ بِأَخْلَاقِهِ مِنْ رُؤُوسِهِمْ حَتَّى يَكُونَ كَالْوَفْقَةِ»". فليُنظر: السيوطي. تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي. ج ٢. ص ٩٤٥.
- ^{١٢٢} قال ابن العماد: "عزَّ الدِّين محمَّد بن أبي بكر بن علي الصَّوْفِي الصَّالِحِي، أحد المسندين بدمشق، ولد سنة إحدى أو اثنتين وثمانين وستمائة، وسمع من ابن القواس" معجم ابن جميع «ومن إسماعيل بن الفراء بعض» سنن ابن ماجه «وحدَّث، وفقره، وهو أحد من أجاز عاقما". فليُنظر: ابن العماد، عبد الحي بن أحمد بن محمَّد العكري الخنيلي، أبو الفلاح (ت ١٠٨٩هـ). ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م. مندرجات الذهب في أخبار من ذهب. تحقيق: محمود الأرنؤوط. بيروت: دار ابن كثير. ط ١. ج ٨. ص ٣٩٣.
- ^{١٢٣} باب التَّكبير. فليُنظر: ابن الجزري. متن طيبة النشر في القراءات العشر. ص ١٠٣.

قال الدكتور محمد سالم محيسن في شرحه للمتن: "أخبر الناظم رحمه الله تعالى بأنه أجاز لجميع

المقرئين في جميع الأمصار والأعصار أن يروي عنه هذه الأرجوزة ويقرأ بها، ويقرأ بها غيره على رأي من

أجاز ذلك، أي من أجاز الرواية بالإجازة العامة".^{١٢٤}

ثانياً: الإجازة العامة لسورة معينة من القرآن الكريم

وقد أجاز بعض القراء والمقرئين سورة مختارة من القرآن الكريم بإجازة عامة مثل ما فعله فضيلة شيخ القراء

بدمشق، محمد كرم الجحجج بإجازة سورة الفاتحة بقوله:

"أرجو الله تعالى أن تشرفوا كما قرأتم، وحينئذ أنا أجزئكم بقراءة سورة الفاتحة"^{١٢٥}

المطلب الثاني: شروط الإجازة العامة

إن العلماء والقراء مختلفون في وضع شروط الأهلية للإيمان في الرواية للمجاز، لأن صاحب الإجازة له

"الإشهاد" من المجيز على صحة قراءته وإتقانه وتحميده والإدراك منه في الرواية والإقراء. قال السيوطي:

"والبَحْثُ عَنِ الْأَهْلِيَّةِ قَبْلَ الْأَخْذِ شَرْطٌ فَجَعَلْتُ الْإِجَازَ كَالشَّهَادَةِ مِنَ الشَّيْخِ الْمَجَازِ بِالْأَهْلِيَّةِ".^{١٢٦}

^{١٢٤} محيسن. الهادي شرح طيبة النشر في القراءات العشر. ج ٣. ص ٣٧٦.

^{١٢٥} <https://www.youtube.com/watch?v=ZCdpEuevJe4>

^{١٢٦} السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين (ت ٩١١هـ). ١٣٩٤هـ/١٩٧٤م. الإتيان في علوم القرآن. القاهرة: المطبعة المصرية

العامة للكتاب. د. ط. ج ١. ص ٣٥٥.

فبعض القراء يرون أن حفظ القرآن الكريم كاملاً جزءاً من الشروط التي يجب أن تتوفر في الإجازة القرآنية لأن القرآن الكريم هكذا نُقل إلينا بالحفظ، وبعضهم لا يتشدّدون بالحفظ بل يكتفون بذكر طريقة التلقي غيباً عن ظهر قلبٍ أو بالنظر إلى المصحف ولا يتساهلون في ذلك. فنظراً إلى أهمية هذا الأمر، سيتمُّ البحث هنا عن اشتراط الإجازة في الإقراء عند القراء والمقرئين كما يلي:

أولاً: حفظ القرآن الكريم كاملاً

اشتراط حفظ القرآن الكريم كاملاً لمن يريد الإجازة الخاصة، حفظاً متقناً كشرطٍ أوّل في الإجازة. وذكر ذلك الأمر الشيخ أسامة ياسين حجابي في كتابه "هل التجويد واجب" بأن رجال السند قد وصلنا القرآن عن طريقهم وهو حفظوه كاملاً وكل واحد منهم قرأ على شيخه هكذا غيباً من حفظه، من مشايخنا إلى رسول الله ﷺ، فالسند مسلسل بالقراءة عن ظهر قلب. ومن يقرأ من المصحف في هذه الأيام دون أن يحفظ غيباً، ثم يريد إجازة في القرآن، فقد خالف هيئة التلقي التي وصلنا القرآن بها، وهي التسلسل بالقراءة عن ظهر قلب مع الضبط والإتقان في التجويد^{١٢٧}

ولكن، الباحث يرى عدم اشتراط حفظ القرآن الكريم كاملاً في الإجازة، وخاصة لمن كان أهلاً للقراءة وهو في كبير السن مثلاً، ومنتقناً في التجويد وإن لم يكن حافظاً للقرآن كاملاً، بدون نفي أهمية حفظ القرآن الكريم وفضائله، لأن حفظ القرآن فرص كفاية على الأمة. وأما من كان أهلاً للقراءة وهو لم يحفظ القرآن كاملاً، وطلب الإجازة، فلا بأس أن يُجاز بإجازة خاصة مع ذكر الأساليب القرآنية بشرط

^{١٢٧} الحسني. هل التجويد واجب. ص ١٣٤.

أن يُبَيَّنَ في الإجازة مثل لفظ "شهادة" أو إجازة في تجويد القرآن برواية كذا وكذا" وما أشبه ذلك، ويُذكر طريقة التلّفي "بالنظر إلى المصحف مع الضبط والإتقان في التجويد"، مستدلاً بقول السيوطي: "وأما القراءة من الحفظ فالظاهر أنها ليست بشرط بل يكفي ولو من المصحف".^{١٢٨}

ثانياً: معرفة أحكام التجويد كاملاً

إن قراءة القرآن الكريم بأي رواية أو قراءة لا بد من رعاية أحكام التجويد في ذلك لأنها أمر رئيس وشرط مهم في الإجازة، إذ بها وصلنا القرآن الكريم من أفواه رجال السند المتقنين تلقياً ومُشافهةً. فبعض القراء اشتروا على حفظ نظم مختصر في تجويد القرآن الكريم، مثل "تحفة الأطفال" للشيخ سليمان الجمزوري^{١٢٩}، أو منظومة "المقدمة الجزية" في التجويد لشيخ الجزري^{١٣٠}، وفهم شرحها فهماً ممتازاً، لكونها اشتملت معظم أحكام التجويد، ولأن مرجعاً أساسياً لهم وحافزة لهم من الخطأ واللحن.

ولكن، الباحث يرى أن اهتمام حفظ المنظومة والأبيات في التجويد ليس بواجب، بل هو مطلوب لمن استطاع حفظها ومemorizingها من أولادها، كما قال الدكتور محمد بن فوزان العمر: "والأفضل للمقرئ أن يحفظ نظماً مختصراً في تجويد القرآن الكريم".^{١٣١}

^{١٢٨} السيوطي. الإتقان في علوم القرآن. ج ١. ص ٣٤٤.

^{١٢٩} سليمان بن حسين بن محمد الجمزوري، الشهير بالأفندي، نسبته إلى الجوز من نواحي طابوق. ولد في ربيع الأول سنة بضع وستين بعد المائة والألف هجري. كان شافعي المذهب، وله منظومة مشهورة في علم التجويد وهي "تحفة الأطفال" وأيضاً واحد وستون بيتاً. فلينظر: الجمزوري، سليمان بن حسين بن محمد (ت بعد ١١٩٨هـ). ١٠/١٤٣١هـ/٢٠١٠م. تحفة الأطفال والعلمان في تجويد القرآن. مراجعة: محمود صبحي. شبرا الخيمة: دار عمار. ط ١.

^{١٣٠} تقدّمت ترجمته، ومنظومته الشهيرة بـ"المقدمة الجزية" لها مائة وسبعة بيتاً. فلينظر: ابن الجزري، محمد بن محمد بن محمد بن علي بن يوسف (ت ٨٣٣هـ). ١٠/١٤٢٢هـ/٢٠٠١م. منظومة المقدمة فيما يجب على القارئ أن يعلمه. الرياض: دار المغني للنشر والتوزيع. ط ١.

^{١٣١} العمر. إجازات القراء. ص ٢٠.

بمعنى، أن يُسمّع قارئ القرآن الكريم كاملاً ويقراه أمام الشَّيخ المحيِّز حرفاً حرفاً، من أوَّل الفاتحة إلى آخِر النَّاس، مع مراعاة أحكام التَّجويد وإتقانها. قال الشَّيخ أسامة ياسين حجازي: "وما يفعلُهُ بعضُهُم من قراءة أحد الطُّلاب عليه شيئاً من القرآن ثمَّ يُجيزُهُ، فهذا لا يصحُّ في القرآن، إلا إذا نصَّ "بأنَّ فلاناً قرأ مِن كذا إلى كذا وأجزأه بذلك". أمَّا أن يقرأ بعضَ القرآنِ ثمَّ يُجيزُهُ بجميع القرآن وهو لا يعلمُ عن قراءتِهِ باقي القرآن شيئاً، فهذا لا يصحُّ، لأنَّ في القرآن ألفاظاً لم تردِّ إلا مرَّة واحدة، وضبطُها يحتاج لانتباه وتيقُّظ".^{١٣٢} ومثال ذلك، حكمُ الإشمام والروم في لفظ ﴿لَا تَأْمَنَّا﴾،^{١٣٣} وحكمُ الإمالة الكبرى في لفظ ﴿تَجْرِدُهَا﴾،^{١٣٤} وحكمُ تسهيل الهجاء الثانية في كلمة ﴿عَاجِمِي﴾^{١٣٥} وغيرها من الألفاظ القرآنيَّة التي لم تتكرَّر في القرآن الكريم ولم يعلمُ الشَّيخ أداء الطُّلاب بها إلا بقراءة القرآن الكريم كاملاً.

رابعاً: معرفة علم الوقف والابتداء
إنَّ علم الوقف والابتداء وصلته بعلم التَّجويد أمرٌ ضروريٌّ على كلِّ قارئٍ للقرآن لفهمه وإتقانه لأنَّه سيحفظُ القارئ عن اللَّحن والخطأ في القراءة، ومن تتعلَّمُ القراءة الصَّحيحة السَّليمة وبه تتِمُّ معاني

^{١٣٢} الحسني. هل التَّجويد واجب. ص ١٣٥.

^{١٣٣} القرآن. يوسف. ١٢: ١١.

^{١٣٤} القرآن. هود. ١١: ٤١.

^{١٣٥} القرآن. فصلت. ٤١: ٤٤.

الآيات والتفسيرات. قال أبو عمرو الداني: "اعلموا أن التجويد لا يتحصّل لقراء القرآن إلا بمعرفة الوقف ومواضع القطع على الكلّم، وما يتجنّب من ذلك لبشاعته وقبحه".^{١٣٦}

ومن ثمّ، كان مفهوم الترتيل في القراءة لا يأتي إلا بمراعاة أحكام التجويد والوقف معاً. وقد روي عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام حينما فسّر قوله تعالى: ﴿وَرَتَّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلاً﴾^{١٣٧}، قال: "الترتيل، معرفة الوقوف وتجويد الحروف".^{١٣٨} فلذلك نرى أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا اهتموا بمراعاة الوقف والابتداء عند قراءة القرآن الكريم كما جاء عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه أنه قال: "قد عشنا بركة من دهرنا، وإنّ أحدنا ليؤتى الإيمان قبل القرآن وتُنزل السورة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فيتعلّم حلالها وحرامها وأمرها ونهاجها وما ينبغي أن يوقف عنده منها".^{١٣٩} ولمسرات هذه العناية من الصحابة والتابعين ومن بعدهم يتناقلون هذا العلم مشافهة وكتابه إلى يومنا هذا.

نظراً إلى هذه الأهمية والدلالات الكتابية، يرى الباحث أن معرفة الوقف والابتداء أمرٌ أساسيٌّ وشرطٌ مهمٌّ للإقراء وإجازة الأستاذ القارئ فلا يصحّ للمحيز أن يشهد على المحاز الذي لم يتقن علم الوقف والابتداء ولا يجوز له إجازة الطالب إلا بعد معرفته هذا العلم. قال ابن الجزري: "ومن ثمّ، اشترط كثيرٌ من أئمة الخلف على المحيز أن لا يجيز أحدًا إلا بعد معرفته الوقف والابتداء".^{١٤٠} وقال أبو عمرو

^{١٣٦} الداني، عثمان بن سعيد بن عثمان بن عمر أبو عمرو (ت ٤٤٤هـ)، ١٤٠٨/١٩٨٨، التجويد في القرآن والتجويد. تحقيق: غانم قدوري حمد. بغداد: مكتبة دار الأنبار. ط ١. ص ١٧٦.

^{١٣٧} القرآن. المزمّل. ٤: ٧٣.

^{١٣٨} الهذلي، يوسف بن علي بن جبارة بن محمد بن عقيل بن سواده أبو القاسم (ت ٤٦٥هـ). ١٤٢٨/٢٠٠٧، الكامل في القراءات والأربعين الزائدة عليها. تحقيق: جمال بن السيد بن رفاعي الشايب. القاهرة: مؤسسة سما للتوزيع والنشر. ط ١. ص ٩٣.

^{١٣٩} ابن الجزري. النشر في القراءات العشر. ج ٢. ص ٢٢٥.

^{١٤٠} المصدر نفسه. ص ٢٢٥.

الدائي: "معرفة ما يتم الوقف عليه وما يحسن وما يقبح من أجل أدوات القراء المحققين والأئمة المتصدرين،

وذلك مما تلزم معرفته الطالبين وسائر التالين إذ هو قُطْبُ التَّجْوِيدِ وبه يوصل إلى نهاية التَّحْقِيقِ".^{١٤١}

المطلب الثالث أخلاق المجيز والمجاز

إنَّ المقرئ المجيز عبارة عن وثبة الأنبياء والمرسلين، إذ هو ضِمْنُ طائفة العلماء العاملين الَّذِينَ ذَكَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ بقوله: «إِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ، إِنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَمْ يُورَثُوا دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا، إِنَّمَا وَرَثُوا الْعِلْمَ، فَمَنْ أَخَذَهُ أَخَذَ بِحِطِّهِ وَإِفْرِهِ»^{١٤٢} وكان ما عند المقرئ المجز يمثل أمام القارئ المجاز، يتابعه في حركاته وسكناته، ويرث منه علمًا وعملاً، لا سيما أسوة له في حسناته وقبولة في خيراته. وقد كان النبي ﷺ مازال ولم يزل قدوتنا في كل وقتٍ وحين، ترك لنا مثلاً أعلى في الأخلاق العاصية وخُلُقًا كريمًا من الصفات الحميدة، لم نر قبله ولا بعده مثله ﷺ، فقد سئلت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها عن خُلُقِ النَّبِيِّ ﷺ فقالت: «كَانَ خُلُقُهُ الْقُرْآنَ».^{١٤٣}

^{١٤١} الحربي، غازي بن بنيدر. ١٤١٨هـ/١٩٩٧م. (شرح قصيدة من مراحم الخاقاني التي قالها في القراء). رسالة ماجستير. جامعة أم القرى.

ج ٢. ص ٩٦.

^{١٤٢} تخريج الحديث: أخرجه ابن ماجه في كتاب الإيمان وفضائل الصحابة العلم، باب فضل العلماء الخ. طلب العلم، رقم الحديث: ٢٢٣. فقال: حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ أَبِي بَرْزَةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ جَبَلٍ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ ...، فليُنظر: ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: ٢٧٣هـ). ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م. سنن ابن ماجه. تحقيق: شعيب الأرنؤوط. بيروت: دار الرسالة العالمية. ط ١. ج ١. ص ١٥١.

^{١٤٣} تخريج الحديث: أخرجه أحمد في مسند الصديقة عائشة بنت الصديق رضي الله عنها، رقم الحديث: ٢٤٦٠١. فقال: حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغَيْرَةِ، قَالَ: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ...، فليُنظر: الشيباني، أبو عبد الله أحمد بن حنبل بن هلال بن أسد (المتوفى: ٢٤١هـ). ١٤٢١هـ/٢٠٠١م. مسند الإمام أحمد بن حنبل. تحقيق: شعيب الأرنؤوط. بيروت: مؤسسة الرسالة. ط ١.

ج ٤١. ص ١٤٨.

لذا، اشترط كثيرٌ من القراء والأئمة آداباً مهمةً وأخلاقاً فاضلةً يلزمها المجيز والمجاز معاً قبل الإقراء

والإشهاد على القراءة، ويمكن الذكر هنا كما يلي:

أولاً: إخلاصُ النيةِ لله تعالى

إنَّ أوَّلَ ما ينبغي للمقرئ والقارئ قبل بدء القراءة والإقراء، أن يُخْلِصَ نِيَّتَهُ لله ﷻ، وألا يُقْرَأَ وَيَقْرَأَ مِنْ أَجْلِ سِوَاهُ، مصدقاً لقوله: ﴿فَاعْبُدِ اللَّهَ مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ ۗ أَلَا لِلَّهِ الدِّينُ الْخَالِصُ﴾^{١٤٤}، قال ابن كثير في كتابه "تفسير القرآن العظيم": "ألا لله الدين الخالص أي لا يقبل من العمل إلا ما أخلص فيه العامل لله وحده لا شريك له"^{١٤٥}. فالنية هي رأس الأعمال والأفعال، لا يعلمها أحدٌ إلا صاحبها ﷻ، لأنَّ النبي ﷺ يقول: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا عَاجَزَ إِلَيْهِ»^{١٤٦}، وجاء عن عمر بن الخطاب ؓ أنه ذات يوم خطب النَّاسَ فقال: «لَقَدْ أَتَى عَلَيَّ نَمَانٌ وَنَمَانٌ نَزَى أَنْ أَحَدًا لَا يَتَعَلَّمُ كِتَابَ اللَّهِ تَعَالَى إِلَّا وَهُوَ يُرِيدُ بِهِ اللَّهَ، حَتَّى

^{١٤٤} القرآن. الزمر. ٣٩: ٢-٣.

^{١٤٥} ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي البصري الدمشقي (٧٤٤هـ/١٤٦٩م-١٩٩٨م). تفسير القرآن العظيم. بيروت: دار

الكتب العلمية. ط١. ج٧. ص٧٤.

^{١٤٦} تخريج الحديث: أخرجه البخاري في بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، رقم الحديث: ١. وقال: حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيُّ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَلْقَمَةَ بْنَ وَقَّاصِ اللَّيْثِيِّ يَقُولُ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ؓ عَلَى الْمِنْبَرِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ ...، فلينظر: البخاري. صحيح البخاري.

ج١. ص٦.

إِذَا كَانَ هَاهُنَا بِأَخْرَجَةٍ ظَنَنْتُ أَنَّ نَاسًا يَتَعَلَّمُونَ الْقُرْآنَ وَهُمْ يُرِيدُونَ بِهِ النَّاسَ وَمَا عِنْدَهُمْ، فَأُرِيدُوا اللَّهَ
بِأَعْمَالِكُمْ وَقِرَاءَتِكُمْ».^{١٤٧}

ونشأنا عن ذلك الإمام النووي رحمه الله تعالى في "التبيان في آداب حملة القرآن"، باب في آداب
معلم القرآن رحمه الله، بقوله: "وينبغي أن لا يقصد به توصلاً إلى غرضٍ من أغراض الدنيا من مالٍ أو رياسةٍ
أو وجاهةٍ أو ارتفاعٍ على أقرانه أو ثناءٍ عند الناس أو صرفٍ وجوه الناس إليه أو نحو ذلك، ولا يشوب
المقرئ إقراءه بطمعٍ في رفعٍ من شأنه له من بعض من يقرأ عليه، سواء كان الرقيق مالا أو حدمَةً، وإن قلَّ،
ولو كان على صورة الطيبة التي لولا إقراءه عليه لما أهداها إليه^{١٤٨}، مستدلاً بقوله تعالى: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ
حَرْثَ الْآخِرَةِ نَزِدْ لَهُ فِي حَرْثِهِ وَمَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ
مِنْ نَّصِيبٍ ۗ﴾^{١٤٩}، قال رسول الله ﷺ: «مَنْ تَعَلَّمَ عِلْمًا مِمَّا يُبْتَغَى بِهِ وَجْهُ اللَّهِ، لَا يَتَعَلَّمُهُ إِلَّا لِيُصِيبَ
بِهِ عَرَضًا مِنَ الدُّنْيَا، لَمْ يَجِدْ عِنْدَ اللَّهِ الْجَنَّةَ نِزْماً الْقِسَامَةَ»^{١٥٠}، ومثله من الآيات والأحاديث النبوية.

^{١٤٧} تخريج الحديث: أخرجه عبد الرزاق في باب تعليم القرآن رحمه الله، رقم الحديث: ٦٠٣٦، قال: عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ سَعِيدِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ عُمَرَ
بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ...، فلينظر: الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق في تمام بين طبع الصوري اليمني (المعروف: ٥٢١١). ١٩٨٢/١٤٠٣ م.
المصنف. تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي. الهند: المجلس العلمي للنشر. ط ٢٠٠٢، ج ٣، ص ٣٨٢.
^{١٤٨} النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (المتوفى: ٥٦٧٦ هـ). ١٩٨٤/١٤٠٤ م. التبيان في آداب حملة القرآن. تحقيق: محمد الحجار.
بيروت: دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع. ط ٣. ص ٣٤.
^{١٤٩} القرآن. الشورى. ٤٢: ٢٠.

^{١٥٠} تخريج الحديث: أخرجه ابن ماجه في افتتاح الكتاب في الإيمان وفضائل الصحابة والعلم، باب الإيتفاع بالعلم والتعلم به، رقم الحديث:
٢٥٢. فقال: حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ رَجَاءِ بْنِ حَيْوَةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ جَمِيلٍ، عَنْ كَثِيرِ
بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ...، فلينظر: ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: ٢١٣ هـ).
١٤٣٠/١٤٠٩ م. سنن ابن ماجه. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. بيروت: دار إحياء الكتب العربية. د. ط. ج ١. ص ٩٢.

إنَّ مِنْ فرائضِ الإسلامِ على كلِّ مكلفٍ مؤمنٍ أنْ يقومَ أحكامَ الإسلامِ في حياته، وأنْ يعملَ ما أوجب الشَّرْعُ عليه، ولا سيما قارئِ القرآنِ الكريمِ. وينبغي عليه أن يسعى إلى محافظة الصَّلوات وإقامتها في مساجدِ الجَماعاتِ، والأمرُ بالمعروفِ والنَّهيِ عَنِ المنكرِ والصَّبْرِ على ما يُصِيبُهُ، وقيام اللَّيلِ بالصَّلَاةِ والقراءةِ، وتعظيمِ الله تعالى وتقلدِ نبيِّهِ ﷺ في كلِّ أمرٍ وحينٍ، وإظهارِ السُّنَنِ النَّبَوِيَّةِ واجْتِنَابِ البِدَعِ المنكَرَةِ، والتَّواصيِ بالحقِّ والصَّبْرِ، والعَدْلِ والإِحسانِ، وغيرها مِنْ ما أَمَرَهُ اللهُ سبحانه وتعالى ونَهَى عنه، قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايَ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ (١٥١).

ثالثاً: التَّخَلُّقُ بالمكارمِ والنجاسِ

وينبغي للمقرئ والقارئ أن يتحلى بالمكارمِ والنجاسِ التي أشار الشَّرْعُ إليها، والخُلُقِ الحميدةِ التي أرشدنا النَّبِيُّ ﷺ إليها، من الصِّفَاتِ الكريمةِ العاطنةِ كالِتواضعِ والخشوعِ والزُّهدِ والجودِ، والحِلْمِ والصَّبْرِ، وملازمةِ الوَرَعِ والخُشوعِ، وتَأدِيبِ القَلْبِ بالسَّكِينَةِ والشُّكْرِ والوَرَعِ، وإفلالِ الضَّحْكِ وتكثيرِ البُكَاءِ وغيرها مِنْ أفعالِ القَلْبِ، قال النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَا وَإِنَّ فِي الجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ القَلْبُ». ١٥٢ ومن الصِّفَاتِ الكريمةِ العاطفةِ كطِلاقَةِ الوَجْهِ والإِحْسَانِ، وتنظيفِ الملباسِ

١٥١ القرآن. النحل. ١٦: ٩٠.

١٥٢ تخرِج الحديث: أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب فَضِّلَ مَنْ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ، رقم الحديث: ٥٢. فقال: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا، عَنْ عَابِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ التُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ ...، فلينظر: البخاري. صحيح البخاري. ج ١. ص ٢٠.

والأبدان بإزالة الأوساخ والشُّعُورِ المطلوبِ رَوَاهَا، وقصَّ الشَّارِبِ وتقليم الأظفار، واستمرار في حالة التَّوَضُّأ
وغيرها من سننِ الفِطْرَةِ.

رابعًا: تجنُّبُ المعاصي وسوء الأوصاف

إِنَّ أَشَدَّ التَّحْذِيرِ لِكُلِّ مَقْرئٍ وَقَارئٍ، تطهيرُ النَّفْسِ وَتَجَنُّبُهُ عَنِ الْمَعَاصِي وَسُوءِ الْأَوْصَافِ، مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا
بَطَّنَ، صَغِيرَهَا وَكَبِيرَهَا، مَا يَعْلَمُهَا النَّاسُ وَمَا لَمْ يَعْلَمُهَا إِلَّا اللَّهُ ﷻ، كَالْحَسَدِ وَالرِّيَاءِ، وَالْإِعْجَابِ وَاحْتِقَارِ
النَّاسِ، وَالسُّمُوعَةِ وَالْبُخْلِ، وَالتَّعَنِّي وَالغَضَبِ لغيرِ اللَّهِ، وَالْفَخْرِ وَالْبَطْرِ، وَحُبِّ الدُّنْيَا وَالتَّنَافُسِ فِيهَا، وَحُبِّ
الْمُدْحِ بِمَا لَمْ يَفْعَلْ، وَالْكَذِبِ وَالْبَهْسِ وَالنَّمِيمَةَ وَالغَيْبَةَ، وَأَفْعَالِ الْفَوَاحِشِ وَمَعَاصِي اللَّهِ، وَغَيْرِهَا مِنَ السَّيِّئَاتِ
الَّتِي لَا تَنَاسُفُ لِمَنْ يَجْمَعُ كَلَامَ اللَّهِ فِي صُلْبِهِ، وَلَا تَلِيْقُ لِأَهْلِ الْقُرْآنِ وَخَاصَّتِيهِ، قَالَ الْأَصْبَهَانِيُّ: "سَمِعْتُ
الْفُضَيْلَ، يَقُولُ: حَلَلْتُ الْقُرْآنَ حَالِمًا بِآيَةِ الْإِسْلَامِ لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَلْعُوَ مَعَ مَنْ يَلْعُو وَلَا أَنْ يَلْهُوَ مَعَ مَنْ
يَلْهُو وَلَا يَسْهُوَ مَعَ مَنْ يَسْهُو".^{١٥٣}

خامسًا: آداب عامة أثناء القراءة والإلقاء
إضافة إلى ما ذكرناه سابقًا، هناك آداب عامة يجب على كلِّ قارئٍ وقارئٍ أن يهتمَّ بها ويتمثَّلَ بها، وهي ما
يَتَعَلَّقُ بِالْقِرَاءَةِ وَالْإِقْرَاءِ، كَمَا يَلِي:

أولًا: آداب المقرئ المجيز

^{١٥٣} الأصبهاني، أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران (المتوفى: ٥٤٣٠هـ). ١٤٠٥هـ/١٩٨٤م. حاشية الأولياء
وطبقات الأصفياء. بيروت: دار الكتاب العربي. ط ٤. ج ٨. ص ٩٢.

١. الحذرُ من قصديه التَّكثُرُ بكثرة طَلابه

٢. الحذرُ مِنْ كراهته قراءةً طَلابه على غيره مِمَّن يُنتَفَعُ به.

٣. الرَّفْقُ بِمَنْ يقرأ عليه، والتَّرحيبُ به، والإحسانُ إليه، وعدمُ استخدامِه في الحاجاتِ الخاصَّة.

٤. الإعتناءُ بِمَصَالِحِ الطَّالِبِ، وبذُلُ النَّصِيحَةِ لَهُ.

٥. تَفْرِيقُ القلبِ حالَ الإقراءِ مِنَ الشَّوَاغِلِ.

٦. تقدُّمُ الأوَّلِ للأوَّلِ في الإقراءِ إذا ازدحموا.

٧. تَفَقُّدُ مَنْ يَغِيْبُ مِنْهُمْ.

٨. عودَةُ مَنْ لَمْ يَنْصَبْ مِنْهُمْ.

٩. توسيعُ مجلسِ القراءَةِ.

١٠. تدريبُ الطَّالِبِ على القراءَةِ ببعضِ أحوالِ القرآنِ، حتَّى يتأهَّلَ للبدايةِ بِمُخْتَمِ الإجازَةِ، الَّذي يجبُ

أن يكونَ خالياً مِنَ الأخطاءِ في حالِ التَّلَمُّقِ.

١١. احتبازُ الطَّالِبِ بالوقفِ في كلِّ كلمةٍ يصعبُ الرِّفْقُ عليها على غيرِ المتعلِّمِ. مثلُ: «حَاضِرِي»

من قولِهِ تعالى: «حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ»^{١٥٤}، و«وَيَمَّحُ اللَّهُ

الْبَاطِلَ»^{١٥٥}، إلى غيرِ ذلك مِنَ الكلماتِ الكثيرةِ.

١٢. احتبازُ الطَّالِبِ بالابتداءِ بالكلماتِ الَّتِي يصعبُ الإبتداءُ عليها على غيرِ المتعلِّمِ. مثلُ:

^{١٥٤} القرآن. البقرة. ٢: ١٩٦.

^{١٥٥} القرآن. الشورى. ٤٢: ٢٤.

﴿أَجْتُنَّتْ﴾ من قوله تعالى: ﴿أَجْتُنَّتْ مِنْ فَوْقِ الْأَرْضِ﴾^{١٥٦}، و﴿أَمْشُوا﴾ من قوله

تعالى: ﴿إِنْ أَمْشُوا وَأَصْبُرُوا﴾^{١٥٧}، و﴿لَيْكَةِ﴾ من قوله تعالى: ﴿كَذَّبَ أَصْحَابُ

لَيْكَةِ الْمُرْسَلِينَ﴾^{١٥٨}، و﴿لَيَقْطَعُ﴾ من قوله تعالى: ﴿ثُمَّ لَيَقْطَعَنَّ فَلَئِنْ نَظُرْتُمْ﴾^{١٥٩}،

إلى غير ذلك من الكلمات الكثيرة.

١٣. اختبار الطلاب بموصل الكلمات التي يصعب وصلها على غير المتعلم. مثل: ﴿مَا هِيَ نَارٌ﴾

من قوله تعالى: ﴿وَمَا أَدْرَاكَ مَا هِيَ ﴿١٥﴾ نَارٌ حَامِيَةٌ ﴿١٦﴾﴾^{١٦٠}، و﴿طَوَى أَذْهَبُ﴾ من قوله

تعالى: ﴿إِذْ نَادَاهُ رَبُّهُ بِالْوَادِ الْمُقَدَّسِ طَوًى ﴿١٦﴾ أَذْهَبَ إِلَى فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَى ﴿١٧﴾﴾^{١٦١}،

و﴿أَحَدَ اللَّهِ الصَّمَدُ﴾ من قوله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴿١﴾ اللَّهُ الصَّمَدُ ﴿٢﴾﴾^{١٦٢}، و﴿لَمْ

يَتَسَنَّهْ وَأَنْظُرْ﴾ من قوله تعالى: ﴿لَمْ يَتَسَنَّهْ وَأَنْظُرْ إِلَى جِمَارِكَ وَلِنَجْعَلَكَ آيَةً

لِلنَّاسِ﴾^{١٦٣}، إلى غير ذلك من الكلمات الكثيرة.

١٥٦ القرآن. إبراهيم. ١٤٢: ٢٦.

١٥٧ القرآن. ص. ٣٨: ٦.

١٥٨ القرآن. الشعراء. ٢٦: ١٧٦.

١٥٩ القرآن. الحج. ٢٢: ١٥.

١٦٠ القرآن. القارة. ١٠١: ١٠-١١.

١٦١ القرآن. النازعات. ٧٩: ١٦-١٧.

١٦٢ القرآن. الإخلاص. ١١٢: ١-٢.

١٦٣ القرآن. البقرة. ٢: ٢٥٩.

١٤. تدريب الطالب على مراتب القراءة الثلاث، ولا بأس بأن يقرأ الثلث الأول من القرآن بمرتبة التحقيق، والثلث الثاني بمرتبة التدوير، والثلث الأخير بالحدري. فيكون قد أتمّ المراتب كلها. وذلك لأننا شاهدنا بعض الذين يتقنون القراءة بالتحقيق أو بالتدوير لا يتقنونها بالحدري، لأن شيخهم لم يُدربهم على هذه المرتبة، وهي ضرورية في المراجعة والمدارسة وفي صلاة التراويح وقيام الليل.

١٥. تدريب الطالب على الإقراء، لأن القراءة شيء، والإقراء شيء آخر. فكّم ممن يُحسّن القراءة ولا يُحسّن الإقراء، فينبغي للمحيز أن يُدرّب طالبه على الإقراء، وذلك بأن يأتي بطالب جديد في التلاوة، ويأمره الجازي بأن يستخرج أخطاء هذا الطالب أمامه ويُدقّق له في قراءته ويصححها له. الهيئة التي تلقاها من مجيئه ١٦٤

ثانياً: آداب القارئ الجاز

١. التآدب مع معلّمه ولا يكلن أظفر يمينه أو شفته، وأن ينظر إليه بعين الاحترام.

٢. تفرغ القلب من الشواغل أثناء القراءة.

٣. أن لا يتعلّم إلا بمن هو أهل للإقراء، وإلا لن يستفيد شيئاً.

٤. التآدب مع رفقة الشيخ وحاضري مجلسه.

٥. أن لا يقرأ على الشيخ في حال شغل قلبه أو مشغول أو غصه، أو فرجه، أو جوعه، أو عطشه، أو نعاسه، أو قلقه، ونحو ذلك مما يشقّ عليه على الشيخ الانتباه لقراءة الطالب، فيفوت قدر من القراءة بلا تصحيح ولا أداء صحيح، وربما أخطأ الطالب فلم يتنبه له الشيخ.

١٦٤ الحسني. هل التجويد واجب. ص ١٣٥-١٤١.

٦. تحمّل جفوة الشيخ، لأنّ مَنْ لم يصبرْ على ذلّ التعلّم بقي عمره في عميّة الجهالة.
٧. الحرص على التعلّم في جميع الأوقات التي تناسب الشيخ، لا التي تناسب مع الطالب.
٨. وينبغي له أن يسعى إلى تصحيح أخطائه في القراءة، ويجتهد في إصلاح تلاوته، بعد ما صحّحها الشيخ.
٩. عدم حياء أحدٍ من رفقتيه، وطريقه ذلك، أن يعلم أن حكمة الله تعالى اقتضت جعل الفضيلة في هذا، فينبغي أن لا يعترض عليها ولا يكره حكمة أرادها الله تعالى ولم يكرهها.
١٠. أن لا يُعجب بنفسه بما حصله، وطريقه ذلك، أنه لم يحصل له ما حصل بحولهِ وقوته، وإنما هو من فضل الله ومن فضله عليه، أن خلق ونسب إليك) فالفضل له سبحانه تعالى. ١٦٥
- بل هناك أكثر ممّا قلنا سابقاً، فمن أراد المزيد من هذه الأخلاق الفاضلة والآداب المهمة، فعليه بكتب الآداب مع القرآن، مثل "البيان في آداب حملة القرآن" للإمام النووي، فهو من أهمّ مصادر في هذا الباب، و"أخلاق حملة القرآن" ١٦٧ للأجري، و"أدب تلاوة القرآن" ١٦٨ للسيوطي، و"الجامع لأخلاق

١٦٥ المصدر نفسه. ص ١٤١-١٤٢.

١٦٦ النووي. البيان في آداب حملة القرآن.

١٦٧ الأجرى، أبو بكر محمد بن الحسين بن عبد الله البغدادي (المتوفى: ٣٦٠ هـ). ١٤٢٦ هـ/٢٠٠٥ م. أخلاق حملة القرآن. تحقيق: أبو

محمد أحمد شحاته الألفي السكندري. الإسكندرية: دار الصفا والمروة. ط ١.

١٦٨ السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين (المتوفى: ٥٩١ هـ). ١٤٠٧ هـ/١٩٨٧ م. آداب تلاوة القرآن. تحقيق: فواز زورق. القاهرة:

دار الكتاب العربي. ط ١.

الرّأوي وآداب السّامع" ١٦٩ للبغدادي، و"الدُّرُّ النَّضِيدُ فِي أَدَبِ الْمَفِيدِ وَالْمُسْتَفِيدِ" ١٧٠ للغزّي رحمهم الله تعالى

رحمة واسعة.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

-
- ١٦٩ البغدادي، أحمد بن علي بن ثابت الخطيب أبو بكر (المتوفى: ٥٤٦٣هـ). ١٤٠٣/١٩٨٢م. الجامع لأخلاق الرّأوي وآداب السّامع. تحقيق: محمود الطحان. الرياض: مكتبة المعارف. د.ط.
- ١٧٠ الغزّي، محمد بن محمد العامري الشافعي الدمشقي (المتوفى: ١٠٦١هـ). ١٤٣٠/٢٠٠٩م. الدُّرُّ النَّضِيدُ فِي أَدَبِ الْمَفِيدِ وَالْمُسْتَفِيدِ. تحقيق: نشأت بن كمال المصري. القاهرة: مكتبة التوعية الإسلامية. ط١.

المبحث الثالث: ضوابط قبول القراءات وأقسامها من حيث السند

هذا المبحث الثالث يركّز دراسته على مفهوم القراءات وأقسامها وضوابط قبولها، وكل ذلك في ثلاثة مطالب، المطلب الأول بعنوان ضوابط قبول القراءات، والمطلب الثاني بعنوان مفهوم القراءات المتواترة وأقسامها، والمطلب الثالث بعنوان مفهوم القراءات الشاذة وأقسامها، كما على النحو الآتي:

المطلب الأول: ضوابط قبول القراءات

وقد مرّ الزّمان مع إجماع الأمة على قبول القراءات المجمع عليها وترك ما سواها، كما فعله الخليفة عثمان بن عفّان رضي الله عنه حين أمر بكتابة المصاحف على وفق العرصة الأخيرة، وعيّن مقرّناً خاصاً لكلّ مصر من الأمصار الإسلاميّة وأرسلهم والمصاحف المدوّنة إلى الأمصار، والتي توفّق قراءة أهلها في الأكثر الأغلب. قال ابن الجزري: "أنّ المصاحف التي كتبت في زمن ابن عمر رضي الله عنه كانت محتوية على جميع الأحرف السبعة، فلمّا كثرت الاختلاف، وكاد المسلمون يكفّر بعضهم بعضاً، أحبّ الصحابة على كتابة القرآن العظيم على العرصة الأخيرة التي قرأها النبي صلى الله عليه وآله على جبل طور عام الفصح، وعلى ما أنزل الله تعالى دون ما أذن فيه، وعلى ما صحّ مستفاضاً عن النبي صلى الله عليه وآله دون غيره إذ لم يكن الأحرف السبعة واجبة على الأمة، وإنّما كان ذلك جائزاً لهم مرخصاً فيه، وقد جعل إليهم الاختيار في أي حرف اختاروه، قالوا: علمنا أي الصحابة أنّ الأمة تتفرّق وتختلف وتتقاتل إذا لم يجتمعوا على ضلالة، ولم يكن في ذلك ترك واجب ولا فعل محظور. قلت: فكتبوا المصاحف على لفظ لغة قريش والعرصة الأخيرة، وما صحّ عن النبي صلى الله عليه وآله واستفاض دون ما كان قبل ذلك ممّا كان بطريق الشذوذ والآحاد من زيادة، وإبدال وتقلّم وتأخير وغير ذلك، وجرّدوا المصاحف عن

النَّقْط والشَّكْل لتحتمله صورة ما بقي من الأحرف السَّبْعَة كالأَمَالَة والتَّفخِيم والإِدْغَام والهُمَز والحَرَكَات وأضداد ذلك ممَّا هو في باقي الأحرف السَّبْعَة غير لغة قريش، وكالغيب والجمع والتثنية، وغير ذلك من أضداده مما تحتمله العرْضَة الأخيرة إذ هو موجودة في لغة قريش وفي غيرها، ووجهها بما إلى الأمصار، فأجمع النَّاس عليها^{١٧١}

وبدأ في هذه العصر التَّفريقُ بين القراءات الصَّحيحة المقبولة والقراءات الشاذة المردودة، حتَّى هذا الأمر يودِّي إلى وضع شروط أو ضوابط قبول القراءات لكي لا تتفرَّق الأُمَّة على القراءات، بل القراءات تُؤَلَّف الأُمَّة على ما تيسر من القرآن. قال الدكتور نبيل آل إسماعيل: "وأوَّل مَنْ تكَلَّمَ في ضوابط القراءات المقبولة ابن جازل (ت ٣٢٢هـ)، ثمَّ تلاه ابن خالويه (ت ٣٧٠هـ)، ومكِّي بن أبي طالب (ت ٤٣٧هـ)، وأبو شامة (ت ٦٦٥هـ) والكواشي (ت ٦٨٠هـ) وأخيراً ابن الجزري (ت ٨٣٣هـ)، وقد استقرَّ الأمر من بعده على الضوابط التي وضعها حتَّى اليوم"^{١٧٢} وهذه ضوابط قبول القراءات أو الشروط الثلاثة في قبولها والتي أجمع الأُمَّة عليها هي:

١. ضابط اللغة العربيَّة

٢. ضابط رسم المصاحف العرَّابَة، ولإسماعيل

٣. ضابط السَّنَد

١٧١ ابن الجزري. منجد المقرئين ومرشد الطالبين. ص ٢٢-٢٣.

١٧٢ آل إسماعيل، نبيل بن محمد إبراهيم. ١٤٢١/٢٠٠٠م. علم القراءات نشأته-أطواره-أثره في العلوم الشرعية. الرياض: مكتبة التوبة.

ط ١. ص ٣٦.

كما تتضمن في قول ابن الجزري رحمه الله تعالى:

فَكُلُّ مَا وَافَقَ وَجْهَ نَحْوٍ ... وَكَانَ لِلرَّسْمِ احْتِمَالًا يَحْوِي

وَصَحَّ إِسْنَادًا هُوَ الْقُرْآنُ ... فَهَذِهِ الثَّلَاثَةُ الْأَرْكَانُ

مَحِيْثًا يَحْتَلُّ رُكْنٌ أَنْتَبِتْ ... شُدُوذُهُ لَوْ أَنَّهُ فِي السَّبْعَةِ^{١٧٣}

بناء على ما ذكرناه وتقدمناه، فمفهوم القراءات القرآنية من حيث القبول والردّ ينقسم عند القراء

إلى قسمين في الجملة^{١٧٤}:

١. القراءات المتواترة

٢. القراءات المشادة

إنَّ القراءات المتواترة هي التي اشتبهت على الضوابط الثلاثة المذكورة سابقًا وهي:

١. ضابط اللغة العربية، أي موافقة القراءة للقواعد والأحكام النحوية المستقاة من النطق العربي الفصيح.

قال الدكتور شعبان محمد إسماعيل في كتاب "القراءات أحكامها ومصدرها": "أن تكون القراءة

موافقة لوجه من وجوه النحو، سواء كان أفصح أو فصيحًا، يُحتمل عليه أو مُختلفًا فيه، ما دامت

القراءة صحيحة الإسناد وموافقة لأحد المصاحف العثمانية"^{١٧٥}.

^{١٧٣} ابن الجزري، محمد بن محمد بن محمد بن علي بن يوسف. ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م. طيبة النشر في القراءات العشر. تحقيق: محمد تميم الزعبي.

المدينة المنورة: مكتبة دار الهدى. ط٣. ص٦٤.

^{١٧٤} المرجع السابق. ص١٨ وما بعدها.

^{١٧٥} إسماعيل، شعبان محمد. ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م. القراءات أحكامها ومصدرها. القاهرة: دار السلام. ط٤. ص٩٦.

وعلاوة على ذلك، فالقراءة الثابتة بالسند المتواتر وموافقتها للرسم العثماني لا ينبغي أن تُردّ، بل هي حُجّة على القواعد النحويّة أفصحها أو فصيحها، لا أن تكون القواعد النحويّة حُجّة عليها. قال أبو عمرو الداني: "وأئمّة القراءة لا تعمل في شيء من حروف القرآن على الأفضى في اللغة، والأقيس في العربيّة، بل على الأثبت من الأثر، والأصحّ في النّقل، وإذا ثبت الرّواية لم يردها قياس عربيّة ولا فشو لغة؛ لأنّ القراءة سنّة متّبعة يلزم قبولها والمصير إليها".^{١٧٦} وقال الزّرقانيّ تعليقيًا على كلام أبي عمرو: "وهذا كلام وجيه، فإنّ علماء النّحو إنّما استمدّوا قواعده من كتاب الله تعالى وكلام رسوله وكلام العرب، فإذا ثبت قرآنيّة القرآن بالرّواية المقبولة كان القرآن هو الحكم على علماء النّحو وما عدوا من قواعده، ووجب أن يراجعوهم بقواعدهم إليه، لا أن نرجع نحن بالقرآن إلى قواعدهم المخالفة لحكمها فيه، وإلّا كان ذلك عكسًا للآية وإهمالًا للأصل في وجوب الرّعاية".^{١٧٧}

وعلى سبيل المثال الضابط الأوّل، يقول الله ﷻ: ﴿فَتَوْبُوا إِلَىٰ بَارِيكُمْ﴾.^{١٧٨} فكلمة ﴿بَارِيكُمْ﴾ قرأها أبو عمرو بما كان الهمزة محقّقة، وللدورّي الوجه الثّاني هو اختلاس كسر الهمزة. وهذا الوجه أقلّ شيوعًا من الوجه المشهور في العربيّة وهو كسر الهمزة، والذي قرأه الباقون فهم نافع، وابن كثير، وابن عثرون، وعاصم، وحمزة، والكسائي، وأبو جعفر، ويعقوب،

^{١٧٦} الداني، عثمان بن سعيد بن عثمان بن عمر أبو عمرو (المتوفى: ٤٤٤هـ). ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م. جامع البيان في العمارة السبع. الإمارات:

جامعة الشارقة. ط١. ج١. ص٥١.

^{١٧٧} الزرقاني. مناهل العرفان في علوم القرآن. ص٢٩١.

^{١٧٨} القرآن. البقرة. ٢: ٥٤.

وخلف العاشر. ١٧٩ علق الدكتور نبيل آل إسماعيل على هاتين القراءتين بكلامه: "وبناء على هذا الضابط، فكلا القرائتين صحيحة ومقبولة. وليس قولنا موافقة العربية بوجه من الأوجه أن نجعل قواعد اللُّغة العربيَّة هي الحاكمة على القرآن، لكن القرآن؛ إنما نزل بلغة العرب ومحال أن يكون فيه ما يخالف قواعدها الأصليَّة الجَمَّع عليها، وليس معنى هذا أن نجعل أقول التُّحاة هي الحاكمة على القرآن بل العكس، لكننا إن وجدنا قراءة وافقت العربيَّة والرَّسْم فإنه لا ضير أن نبحت لها عن إسناد أصحِّ وأهوى من الإسناد الَّذي وصلتْ به إلينا، حيث إنَّ الإسناد كما هو معلوم على مراتب، فَمِنَّهُ الصَّحِيح لِنَفْسِهِ أو لغيره أو الحسن لذاته ولغيره وهكذا...". ١٨٠

٢. ضابط رسم المصحف العثماني ولو احتمالاً، أي أن توافق القراءة لرسم أحد المصحف العثمانيَّة التي نُسِخَتْ في عهد الخليفة عثمان بن عفَّان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وأُرْسَلَتْهَا إلى الأمصار الإسلاميَّة المختلفة. نقل مكِّي بن أبي طالب عن إسماعيل القاضي قوله: "إذا اختار الإنسان أن يقرأ ببعض القراءات التي رُوِيَتْ مما يخالف خط المصحف عمار إلى أن يأخذ القراءة برواية واحد عن واحد، وترك ما تَلَقَّته الجماعة عن الجماعة، والذين هم حجة على الناس كلهم". ١٨١ ومفهوم "احتمالاً" أي موافقة المصحف احتمالاً، لأنَّ الموافقة قد تكون موافقة للمصنف صريحة محققة، وقد تكون محتملة مقدرة.

١٧٩ الشاهد من الشاطبية: "خلا - وإسكاناً يَأْمُرُكُمْ وَيَأْمُرُكُمْ لَهُ - وَيَأْمُرُهُمْ أَيْضاً وَيَأْمُرُهُمْ تَلَا - وَيَنْصُرُكُمْ أَيْضاً وَيَشْعُرُكُمْ وَكَمْ - جَلِيلٍ عَنِ الدَّوْرِيِّ مَخْتَلِسًا جَلًا"، فليظنر: الشاطبي. حرز الأمامي ووجه النهائي في القراءات السبع. ص ٣٧. الشاهد من الدرّة: "الرويُّ تَابَ يَأْمُرُ أَيْمٌ حُمٌ"، فليظنر: ابن الجزري. الدرّة المضية في القراءات الثلاث المتممة للعشر. ص ٢١. الشاهد من طيبة النشر: "بَارِئُكُمْ بِأَمْرِكُمْ وَيَنْصُرُكُمْ - يَأْمُرُهُمْ تَأْمُرُهُمْ يُشْعِرُكُمْ - سَكَنٌ أَوْ اخْتَلَسَ خَلًا وَالْخَلْفُ طَبٌ"، فليظنر: ابن الجزري. طيبة النشر في القراءات العشر. ص ٦٧.

١٨٠ آل إسماعيل. علم القراءات نشأته-أطواره-أثره في العلوم الشرعية. ص ٣٧-٣٨.

١٨١ المالكي. الإبانة عن معاني القراءات. ص ٥٥.

وعلى سبيل المثال للضَّابِطِ الثَّانِي، بقول الله ﷻ: ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾^{١٨٢}. فكلمة

﴿مَلِكِ﴾ قرأها عاصم، والكسائي، ويعقوب، وخلف العاشر بإثبات الألف بعد الميم ﴿مَلِكِ﴾،

وأما الباقر ونافع، وابن كثير، وأبو عمرو، وابن عامر، وحمزة، وأبو جعفر قرؤوها بحذف الألف

بعد الميم^{١٨٣} قال الدكتور شعبان: "فإن لفظ ﴿مَلِكِ﴾ كُتِبَ في جميع المصاحف بحذف الألف،

فُتِقِرُ ﴿مَلِكِ﴾ وهو موافقة للرَّسْم تحقيفاً، ومختلة لقراءة ﴿مَلِكِ﴾ كما في اسم الفاعل من

"قَادِرٌ" و"صَالِحٌ" وهو ذلك مما حُدِثَتْ أَلْفُهُ للاختصار"^{١٨٤}.

٣. ضابط السنن^{١٨٤}

٣. ضابط السنن^{١٨٤} شرط العلماء والقراء الضَّابِطِ الثَّلَاثِ في قبول القراءات وهو السَّنَدُ، فمنهم من

اعتمد على تواتره فحسب وهو رأي جمهور القراء وقول الأصوليين والفقهاء^{١٨٦}، ومنهم من تمسك

^{١٨٢} القرآن. الفاتحة. ١: ٤.

^{١٨٣} الشاهد من الشاطبية: "وَمَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ زاوية تَأْخِيرٌ"، فلينظر: الشاهد من حرر الأمامي ووجه التمهيد في القراءات السبع. ص ٩. الشاهد من الدرّة: "وَمَلِكِ حُرٌّ فُرٌّ"، فلينظر: ابن الجزري. الدرّة المضية في القراءات الثلاث المتشعبة للعشر. ص ١٤. الشاهد من طيبة النشر: "مَلِكِ نَلْ ظِلًّا رَوَى"، فلينظر: ابن الجزري. طيبة النشر في القراءات العشر. ص ٣٨.

^{١٨٤} إسماعيل. القراءات أحكامها ومصدرها. ص ٩٩.

^{١٨٥} ابن الجزري. النشر في القراءات العشر. ج ١. ص ١٩.

^{١٨٦} الصفاقسي، علي بن محمد بن سالم، أبو الحسن النوري المقرئ المالكي (المتوفى: ١١١٨هـ). ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م. غيث النفع في القراءات السبع. تحقيق: أحمد محمود عبد السميع الشافعي الحفيان. بيروت: دار الكتب العلمية. ط ١. ص ١٤.

بصحة إضافة إلى الضابطَيْن السَّابِقَيْنِ كأبي شامة^{١٨٧} والجعبري^{١٨٨} ومكي بن أبي طالب^{١٨٩} وابن

الجزري^{١٩٠}.

فالقول باشتراك التواتر فحسب، فإن أصحابه يرون أن الضابطَيْن الآخَرَيْنِ وهما ضابط اللغة العربية وضابط رسم المصاحف العثمانية ولو احتمالاً، هما ضابطان لازمان للتواتر، بمعنى إذا اشترط التواتر في قبول القراءات لا بد أن يتضمن في الضابطان الآخران. قال الصفاسي: "وهذا - القول بصحة السند وليس بالتواتر - قول محدث لا يُعَوَّل عليه ويؤدِّي إلى تسوية غير القرآن بالقرآن، ولا يقدر في ثبوت التواتر اختلاف القراءة، فقد تتواتر القراءة عند قوم دون قوم، فكل من قرأها إنما لم يقرأ بقراءة غيره لأنها لم تبلغه على وجه التواتر، ولذا لم يجب أحد منهم على غيره قراءة الشوط بصحتها عنده، وإن كان هو لم يقرأ بها لفقد الشرط عنده"^{١٩١}.

١٨٧ قال أبو شامة: "وقد شاع على ألسنة جماعة من المقلدين المتأخرين وتبعهم من المقلدين أن القراءات السبع كلها متواترة، أي كل فرد مما روى عن هؤلاء الأئمة السبعة، قالوا: والقول بأنها منزهة عن سند الله واجب. ونحن هذا نقول، ولكن فيما اجتمعت على نقله عنهم الطرق واتفقت عليه الفرق من غير نكير له مع أنه شاع المشهور والضعيف، فلا أقل من السوط ذلك إذا لم يتفق التواتر في بعضها"، فلينظر: أبو شامة، شهاب الدين عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم القديسي الدمشقي (ت ٦٦٥ هـ / ١٢٦٥ م)، المرشد الوجيز إلى علوم تتعلق بالكتاب العزيز. تحقيق: طيار آلي قولا ج. بيروت: دار صفاء، د. ط. ١٤١٥ هـ / ١٧٠٠ م.

١٨٨ نقل ابن الجزري قول الجعبري: "أقول: السُّوْطُ وَاحِدٌ وَهُوَ مَعْنَى التَّكْوِينِ وَيَتَلَوَّنُ الْآخِرَانِ فَهَذَا عَابَهُمْ يُعْرَفُ مَا هُوَ مِنَ الْأَحْرُفِ السَّبْعَةِ وَعَرَبِيَّهَا، فَمَنْ أَحْكَمَ مَعْرِفَةَ حَالِ الثَّقَلَةِ وَأَمَعَنَ فِي الْعَرَبِيَّةِ وَأَثَقَرَ الرَّبَّ انْحَلَّتْ لَهُ عَذَابُ الشُّبُهَاتِ" فلينظر: ابن الجزري، النشر في القراءات العشر، ج ١، ص ١٣.

١٨٩ قال مكي: "إِن سَأَلَ سَائِلٌ فَقَالَ: فَمَا الَّذِي يُقْبَلُ مِنَ الْقُرْآنِ الْآنَ فَيُحْفَظُ بِهِ؟ وَمَا الَّذِي لَا يُحْفَظُ بِهِ؟ وَمَا الَّذِي يُقْبَلُ وَلَا يُقْرَأُ بِهِ؟ فَالْجَوَابُ أَنَّ جَمِيعَ مَا رُوي فِي الْقُرْآنِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ: قِسْمٌ يُقْرَأُ بِهِ الْيَوْمَ، وَذَلِكَ مَا اجْتَمَعَ فِيهِ ثَلَاثُ جِلَالٍ، وَهُوَ أَنْ يُنْقَلَ عَنِ النَّقَاتِ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وَيَكُونُ وَجْهَهُ فِي الْعَرَبِيَّةِ الَّتِي نَزَلَ بِهَا الْقُرْآنُ سَائِعًا، وَيَكُونُ مُوَافِقًا لِحَطِّ الْمُصْحَفِ. فَإِنَّ اجْتَمَعَتْ فِيهِ هَذِهِ الْحَالُ الثَّلَاثُ فَرِيءٌ بِهِ وَقُطِعَ عَلَى مُغَيِّبِهِ وَصَحِّحِهِ وَصِدْوِيهِ؛ لِأَنَّهُ أُجِدَّ عَنْ إِجْمَاعٍ مِنْ جِهَةِ مُوَافَقَةِ حَطِّ الْمُصْحَفِ، وَكَثُرَ مِنْ خِصَمِهِ"، فلينظر:

المالكي، الإبانة عن معاني القراءات، ص ٥١.

١٩٠ ابن الجزري، النشر في القراءات العشر، ج ١، ص ١٣.

١٩١ الصفاسي، غيث النفع في القراءات السبع، ص ١٤.

ولكن القولُ بصحَّةِ السُّنَدِ هو الضَّابِطُ الثَّالِثُ فِي قَبُولِ الْقِرَاءَاتِ وَلَيْسَ بِالتَّوَاتُرِ، فَإِنَّهُمْ يَرُونَ أَنَّ صِحَّةَ الْإِسْنَادِ مَعَ الْإِشْتِهَارِ تَكُونُ كَافِيَةً لِإِثْبَاتِ الْقِرَاءَةِ الْقِرَائِيَّةِ، إِضَافَةً إِلَى الضَّابِطَيْنِ الْآخَرَيْنِ وَهِيَ مُوَافَقَةُ سَنَنِ الْعَرَبِيَّةِ وَمُوَافَقَةُ الرَّسْمِ الْعُثْمَانِيِّ".^{١٩٢} قَالَ ابْنُ الْجَزْرِيِّ: "وَقَدْ شَرَطَ بَعْضُ الْمُتَأَخَّرِينَ التَّوَاتُرَ فِي هَذَا الرُّكْنِ وَلَمْ يَكْتَفِ بِصِحَّةِ السُّنَدِ، وَزَعَمَ أَنَّ الْقُرْآنَ لَا يُثَبِّتُ إِلَّا بِالتَّوَاتُرِ، وَأَنَّ مَا جَاءَ مِنْ شَيْءٍ الْآحَادِ لَا يُثَبِّتُ بِهِ قُرْآنًا، وَهَذَا مِمَّا لَا يَخْفَى مَا فِيهِ، فَإِنَّ التَّوَاتُرَ إِذَا ثَبِتَ لَا يَحْتَاجُ فِيهِ إِلَى الرُّكْنَيْنِ الْآخَرَيْنِ مِنَ الرَّسْمِ وَغَيْرِهِ، إِذْ مَا ثَبِتَ مِنْ أَحْرَفِ الْخِلَافِ مُتَوَاتِرًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَجِبَ قَبُولُهُ، وَقَطَعَ بِكَوْنِهِ مُرَاتًا، سِوَاءَ وَافِقِ الرَّسْمِ أَمْ خَالَفَهُ. وَإِذَا اشْتَرَطْنَا التَّوَاتُرَ فِي كُلِّ حَرْفٍ مِنَ حُرُوفِ الْخِلَافِ، انْتَفَى كَثِيرٌ مِنَ أَحْرَفِ الْخِلَافِ الثَّابِتِ عَنْ هَؤُلَاءِ السَّبْعَةِ وَغَيْرِهِمْ. وَلَقَدْ كُنْتُ قَبْلَ أَمِيلٍ إِلَى هَذَا التَّوَاتُرِ ثُمَّ ظَهَرَ لِي مُسَادَهُ وَمُوَافَقَةُ أُمَّةِ السَّلْفِ وَالْخَلْفِ".^{١٩٣}

وَالَّذِي يَظْهَرُ لَنَا أَنَّ الْخِلَافَ بَيْنَ هَاتَيْنِ الرَّأْيَيْنِ خِلَافٌ مُتَقَارِبٌ فِي الْمَعْنَى وَمُخَالَفٌ فِي الْمِصْطَلَحِ، لِأَنَّهُمَا يَشْتَرِطَانِ التَّوَاتُرَ لِاعْتِمَادِ إِثْبَاتِ الْقِرَاءَةِ. قَالَ الدُّكْتُورُ أَحْمَدُ مَفْلَحُ الْقُضَاةِ وَأَصْحَابُهُ: "وَبَيَانِ ذَلِكَ أَنَّ الْقَائِلِينَ بِالتَّوَاتُرِ يَحْتَرِطُونَ الشَّرْطَيْنِ الْآخَرَيْنِ بِمَنْزِلَةِ تَحْصِيلِ الْحَاصِلِ وَتَابِعِ لِتَوَاتُرِ الرَّوَايَةِ، وَكَذَلِكَ الْحَالُ بِالنَّسْبَةِ لِلْقَائِلِينَ بِمُتَابَعَةِ الرَّسْمِ مَعَ الْإِشْتِهَارِ، مَعَ مُوَافَقَةِ الْوَضْعِ الْعَرَبِيِّ وَالرَّسْمِ الْعُثْمَانِيِّ، فَإِنَّ هَذَيْنِ الشَّرْطَيْنِ يَعْطِيَانِ الرِّبَاةَ الصَّحِيحَةَ الْمَشْتَهَرَةَ حُجَّةً التَّوَاتُرَ فَيَأْتَلَفُ الْكَلَامُ حِينَئِذٍ وَلَا يَخْتَلِفُ".^{١٩٤}

^{١٩٢} ابن الجزري. النشر في القراءات العشر. ج ١. ص ١٠٣.

^{١٩٣} المصدر نفسه. ص ١٣.

^{١٩٤} القضاة، أحمد محمد مفلح وأصحابه. ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م. مقدمات في علم القراءات. عمان: دار عمار. ط ٢. ص ٧٥-٧٦.

المطلب الثاني: مفهوم القراءات المتواترة وأقسامها

إنَّ القراءات المتواترة هي القراءات التي اشتهرت واستفاضت وتلقَّتها عامَّةُ المسلمين بالرِّضا والقَبول منذ عهد النَّبي ﷺ، إلى عصرنا الحاضر^{١٩٥}، ويُعنى بالتَّواتُرِ هو القراءَةُ التي نُقِلَتْ جماعةً عن جماعةٍ (من غير تعيين عددٍ على الصَّحيح) كذا إلى مُنتَهَاهَا، يمتنع عادةً تواطؤهم على الكذب^{١٩٦}. وقال الإمام علاء الدِّين عبد العزيز في شرحه "كشف الأسرار" لأصول فخر الإسلام البزودي: "الخبر المتواتر الذي اتَّصل بك من رسول الله ﷺ اتَّصلاً بلا شبهة حتَّى صار كالمُعَيَّن المسموع منه، وذلك أن يرويه قومٌ لا يحصى عددهم، ولا يتوهَّم تواطؤهم على الكذب لكثرتهم وعدالتهم وتبايُن أماكنهم، ويدوم هذا الحدُّ، فيكون آخرُهُ كأوَّلِهِ، وأوسطُهُ كطرفَيْهِ، وذلك مثل نقل القرآن، والعمَلوات الخمس، وأعداد الرِّكعات، ومقادير الرِّكوات، وما أشبه ذلك"^{١٩٧}. وقد ذكر الإمام جلال الدين السيوطي في كتابه "الإتقان في علوم القرآن" أنَّ القراءات المتواترة هي: "ما رواه جمعٌ عن جمع لا يمكن تواطؤهم على الكذب عن مثلهم. ومثاله في ذلك، ما اتَّفقت الطُّرق

^{١٩٥} الأحول، جمعة محمد. ١٤٢٨هـ/٢٠٠٨م. القراءات السبع واستنباط الأحكام الشرعية منها. بنغازي: دار الكتب الوطنية. ط ١. ج ١. ص ٢٤٩.

^{١٩٦} بازمول، محمد بن عمرو بن سالم. ١٤١٧م/١٩٩٦م. القراءات وأثرها في التفسير والأحكام. القاهرة: دار الهجرة للنشر والتوزيع. ط ١. ج ١. ص ١١٧. ولينظر: ابن الجزري. منجد المقرئين ومرشد الطالبين. ص ١٥.

^{١٩٧} البخاري، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد (ت ٥٧٣٠هـ). د.ت. كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزودي. القاهرة: دار الكتاب الإسلامي. د.ط. ص ٣٦٠-٣٦١.

في نقله عن السبعة، وهذا الغالب في حروف القرآن الكريم^{١٩٨}، وقال الإمام ابن الجزري: "ما صحَّ نقله وثبت تلاوته عن النبي ﷺ...".^{١٩٩}

وحينئذ يظهر أماننا مفهوم القراءات المتواترة، هي القراءات القرآنية التي توافرت فيها الضوابط الثلاثة السابقة - ضابط اللغة العربية، وضابط رسم المصاحف العثمانية، ولو احتمالاً، وضابط السند - التي بما تثبت القراءة قرآنية، وتجاوز القراءة بما داخل الصلاة وخارجها، كما قال ابن عابدين: "والقرآن الذي تجوز به الصلاة بإتفاق هو المضمبوط في مصاحف الأئمة التي بعثت بها عثمان عليه السلام إلى الأمصار، وهو الذي أجمع عليه الأئمة العشرة، وهذا هو المتواتر جملة وتفصيلاً، فما فوق السبعة إلى العشرة غير شاذ، وإنما العباد ما وراء العشرة وهو الصحيح".^{٢٠٠}

وأما القراءات القرآنية المتواترة التي يتأهل بها ويتعلم منها اليوم، قد تلقاها الصحابة من في رسول الله ﷺ، ورواها التابعون وأتباعهم، ونقلها أئمة الأداء وشيوخ الإقراء، وتلمذ عنهم أمم لا يحصون كثرة وعدداً في جميع العصور والأجيال، إلى يومنا هذا والمستقبل، وكل القراءات المتواترة ترجع إلى ما جمعها العلماء، وإلى اختيارهم من بين ألوف طبقات العلماء، وإلى اشتهاار الإمامة والإقراء، وإلى إجماع أهل الأمصار على بحر علومهم في ما علموا، وعلى أمانتهم في نقلوا، وعلى إلتهم في ما روا، وعلى عدالتهم في ما قرؤوا، وبلغ عددهم عشرة برة. ونعرفهم هؤلاء القراء الكرم بالتحصيل كما يلي:

١٩٨ السيوطي. الإقتان في علوم القرآن. ج ١. ص ٢٣٤.

١٩٩ ابن الجزري. النشر في القراءات العشر. ج ١. ص ٧.

٢٠٠ ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الخنفي (ت ١٢٥٢هـ). ١٤١٢/١٩٩٢م. رد المحتار على الدر

المختار. بيروت: دار الفكر. ط ٢. ج ١. ص ٤٨٦.

١. الإمام الأول: نافع بن عبد الرحمن المدني، وروايه: عيسى بن مينا الشهير بقالون، عثمان بن سعيد

الشَّهير بورش. ٢٠١

٢. الإمام الثاني: عبد الله بن كثير المكي، وروايه: أحمد بن محمد الشهير بالبرقي، محمد بن عبد

الرحمن الشهير بقنبل. ٢٠٢

٣. الإمام الثالث: أبو عمرو زيان بن العلاء البصري، وروايه: حفص بن عمر الشهير بالدوري،

صالح بن زياد الشهير بالسوسي. ٢٠٣

٤. الإمام الرابع: عبد الله بن عامر الشامي، وروايه: هشام بن عمار الشهير بهشام، عبد الله بن

أحمد الشهير بابن ذكوان. ٢٠٤

٥. الإمام الخامس: عاصم بن أبي النجود الكوفي، وروايه: شعبة بن عياش الشهير بشعبة، حفص

بن سليمان الشهير بحفص. ٢٠٥

٦. الإمام السادس: حمزة بن حبيب الكوفي، وروايه: حلف بن هشام الشهير بخلف، خلاد بن خالد

الشَّهير بخلاد. ٢٠٦

-
- ٢٠١ الذهبي. معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار. ص ٦٤-٦٦. ولينظر: أحمد، عبد المهيمن وأصحابه ١٤٣١ هـ/ ٢٠١٥ م. محاضرات في علم القراءات. دار الشاكر. ط ٢. ص ٨٣-٨٤.
- ٢٠٢ ابن الجزري. غاية النهاية في طبقات القراء. ج ١. ص ٤٤٣-٤٤٤. ولينظر: أحمد. محاضرات في علم القراءات. ص ١٠١-١٠٢.
- ٢٠٣ القضاة. مقدمات في علم القراءات. ص ٩٣-٩٧. ولينظر: أحمد. محاضرات في علم القراءات. ص ١٢١-١٢٢.
- ٢٠٤ الذهبي. معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار. ص ٤٦-٤٩. ولينظر: أحمد. محاضرات في علم القراءات. ص ١٢٧-١٢٨.
- ٢٠٥ ابن الجزري. غاية النهاية في طبقات القراء. ج ١. ص ٣٤٦-٣٤٩. ولينظر: أحمد. محاضرات في علم القراءات. ص ١٥٩.
- ٢٠٦ القضاة. مقدمات في علم القراءات. ص ١٠٢-١٠٤. ولينظر: أحمد. محاضرات في علم القراءات. ص ١٧١-١٧٠.

ومن هذا التعريف، يمكن الاستنتاج منه عدّة شروط في القراءة الصّحيحة وهي:

١. عدالة الرّواة

٢. ضابط الرّواة

٣. اتّصال السّند

٤. الرّوة المنقولة مشهورة عند أئمّة علم القراءات

٥. الشّامة من السّند والغلط

ومن أئمّة في الاستيعاب يطلّح الصّحيحة عند أئمّة القراءات، هي:

أ. حينما ذكر أبو عبد الله الرّضا في حمة في حكم الشكك فقال: "والشكك وتركه صحيحان عن

حمة، بدليل نقل الثقات لهم عن سلفهم وأداء".^{٢١٢}

ب. حينما ذكر أبو العلاء في حمة قالون عن سلفه فقال: "قرأت القرآن أجمع على أبي عليّ

الحسن بن أحمد بن الحسن بن أحمد بن محمد بن أبي بصير الحّدّاد الأصبهانيّ بهما، وأخبرني أنّه قرأ

القرآن كلّهُ على أبي القاسم عبد الله بن محمد بن أحمد بن العطار، وأخبره أنّه قرأ على أبي

جعفر محمّد بن جعفر بن محمّد التميميّ صاحب أبيه وأبوه أنّه قرأ على أبي الفضل جعفر بن محمّد

بن كوفيّ بن مطيار بن البُخّاريّ، وأخبره أنّه قرأ على أبي عبد الرحمن الرّحمن بن محمد ابن عبد الله

بن سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطّاب العمريّ في مسجد المدينة، في صلاة المغرب والمنبر، قال:

^{٢١٢} اللّذائي. جامع البيان في القراءات السبع. ج ٢. ص ٦٢٠.

قرأتُ على عيسى بن مينا قالون، قال: قرأ على نافع بن أبي نعيم وعلى عيسى ابن وزدان، وقرأ

نافع وعيسى على أبي جعفر. فهذه رواية جلييلة وإسناد صحيح".^{٢١٣}

ج. حينما ذكر ابن الجزري ترجمة عاصم بن أبي النجود فقال: "والسند إليه صحيح في قراءة يعقوب

من قراءة على سلام عنه".^{٢١٤}

وأما القراءات المستفيضة عند القراء وهي ما رواه جماعة من الرواة واشتهر عند القراء وتلقى

بالقبول.^{٢١٥}

ومن هذا التعريف، يمكن الاستنتاج منه عدّة شروط في القراءة المستفيضة وهي:

١. اتصال السند

٢. القراءة المنقولة بظهوره عند أئمة علم القراءات

٣. القراءة المقبولة

ومن أمثلة في استعمال مصطلح المستفيضة عند أئمة القراءات، هي:

^{٢١٣} الهمداني، الحسن بن أحمد بن الحسن العطار. ١٤١٤هـ/١٩٩٤م. غاية الاختصار في قراءات العشرة أئمة الأمصار. تحقيق: اشرف محمد

فؤاد طلعت. جدة: الجماعة الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم. ط١. ج١. ص٦٨-٨٥.

^{٢١٤} ابن الجزري. غاية النهاية في طبقات القراء. ج١. ص٣٤٩.

^{٢١٥} المطيري. أسانيد القراءات ومنهج القراء في دراستها (دراسة نظرية تطبيقية). ص٣٣٥.

أ. حينما فسّر أبو جعفر الطبري الآية ﴿لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِ﴾^{٢١٦} فقال:

"لأنّها القراءة التي قامت حجتها بالنقل المستفيض، الذي يتمتع معه الشاعر والتواطؤ والسّهو

والغلط".^{٢١٧}

ب. حينما ذكر أبو شامة حكم حذف الألف في الآية ﴿مَلِكٍ يَوْمَ الدِّينِ﴾^{٢١٨} فقال:

"ويحمل على اعتقاد ذلك ثبوت تلك القراءة بالنقل الصحيح عن رسول الله ﷺ ولا يلتزم

فيه تواتر، بل تكفي الأحاد الصحيحة مع الاستفاضة، وموافقة خط المصحف، بمعنى أنّها لا

تتأخر عن علم المنكرين لها نقلاً وتوجيهها من حيث اللّغة. فكلُّ قراءة ساعدها خطّ المصحف مع

صحة النقل فيها ومجيئها على الفصح من لغة العرب، فهي قراءة صحيحة معتبرة. فإن

اختلّت هذه الأركان الثلاثة أطلق على تلك القراءة أنّها شاذّة وضعيفة".^{٢١٩}

ج. حينما ذكر ابن الجزري أقسام القراءات الصحيحة فقال: "وأما القراءة الصحيحة فهي على

قسمين: الأوّل ما صحّ سنده بنقل العدل الضابط عن الضابط كذا إلى منتهاه، ووافق العربيّة

والرّسم، وهذا على ضربين: ضرب استفاض نقله بإتقانه الأئمّة بالقبول كما انفرد به بعض

الرّواة، وبعض الكتب المعتبرة في كمراتب التّواضع والمد ونحو ذلك، فهذا صحيح مقطوع به

أنّه منزل على النبي ﷺ من الأحرف المتبعه كما بيّن حكم الخلف بالقبول، وهذا الضّرب

^{٢١٦} القرآن. البقرة. ٢: ٢٨٥.

^{٢١٧} الطبري. جامع البيان عن تأويل آي القرآن. ج ٦. ص ١٢٧.

^{٢١٨} القرآن. الفاتحة. ٤: ١.

^{٢١٩} أبو شامة. المرشد الوجيز إلى علوم تتعلق بالكتاب العزيز. ص ١٧١-١٧٢.

يلحق بالقراءة المتواترة، وإن لم يبلغ مبلغها كما سيحيى. وضرب لم تتلقه الأمة بالقبول ولم

يستفض؛ فالَّذي يظهر من كلام كثير من العلماء جواز القراءة به والصلاة به".^{٢٢٠}

ولذا، رأى العلماء أنَّ هذين المصطلحين شرطاً في صحّة القراءة ونقلها، ولا يكفي فيها مجرد الصحّة فحسب، إذ القراءة المتلقاة بالقبول هي ما يقرأه عامة القراء والأمة، إن لم تكن عامة الناس. فنسبة القراءات إلى أئمتها البررة لا يعني أنّها لا تُروى عن غيرهم، بل الأمر في ذلك أنّ النسبة إليهم نسبة اصطلاحية، حتّى لا يتوهّم النَّاس أنّ القراءة المشهورة والمستفيضة من هؤلاء الأئمة فحسب، ولم تكن مشهورة في عصرهم أو قدهم. قال ابن الجزري: "هذا من جنس ذلك الكلام المتقدّم أوقفت عليه شيخنا الإمام واحد زمانه أئمة الدين محمد بن أحمد الخطيب بيبود الشافعي، فقال لي: معذور أبو شامة حيث إنّ القراءات كالحديث مخرجهما كمنجوعه إذا كان مدارها على واحد كانت آحادية وخفي عليه أنّها نسبت إلى ذلك الإمام اصطلاحاً، والأصل أهل بلده كانوا يروونها أخذوها أمماً عن أمم ولو انفرد واحد بقراءة دون أهل بلده لم يوافق على ذلك أحد بل كانوا يحتنبونها ويأمرون باجتماعها".^{٢٢١}

وانتقد الزركشي على قول المنجوعين بتواتر القراءات السبعة فقال: "وكذا كلام غيره من القراء يؤهم

أنّ القراءات السبعة ليست متواترة كلّها وأنّ أئمتها ما اختلف فيه صحّة السند وموافقته خطّ المصحف

^{٢٢٠} ابن الجزري. منجد المقرئين ومرشد الطالبين. ص ١٨-١٩.

^{٢٢١} ابن الجزري. منجد المقرئين ومرشد الطالبين. ص ٧٩.

وَالْإِمَامُ، وَالْقَصِيحُ مِنْ لُغَةِ الْعَرَبِ، وَأَنَّهُ يَكْفِي فِيهَا الْإِسْتِفَاضَةُ، وَلَيْسَ الْأَمْرُ كَمَا ذَكَرَ هَؤُلَاءِ، وَالشُّبُهَةُ دَخَلَتْ

عَلَيْهِمْ مِنْ انْخِصَارِ أَسَانِيدِهَا فِي رِجَالٍ مَعْرُوفِينَ، فَظَنُّوْهَا كَأَخْبَارِ الْآخَادِ".^{٢٢٢}

المطلب الثالث: مفهوم القراءات الشاذة والآحادية والتفسيرية

إنَّ القراءات الشاذة هي القراءات التي فقدت ضابطاً أو أكثر من ضوابط القراءات المتواترة^{٢٢٣}، ومعظم

القراءات الشاذة يرجع سبب شذوذها إلى عدم التواتر ونسخها في العرصة الأخيرة، وهي التي لم تبلغ درجة

الاستفاضة والشهرة^{٢٢٤}، كما قال الإمام ابن الجزري: "ومتى اختلَّ ركن من الأركان الثلاثة، أطلق عليها

ضعيفة أو شاذة، لم ياطق حرمه كانت عن السبعة أم عمَّن هو أكبر منهم، هذا هو الصحيح عند أئمة

التحقيق من السلف والخلف"^{٢٢٥}.

وقد اختلف العلماء والقراء في تقسيم هذه القراءات المردودة إلى عديد من الأقوال، فبعضهم يرون

أشها ستة أنواع، وبعضهم ينظرون إلى ثلثها خمسة، وغيرها. وذكرنا ذلك هنا قول الإمام الشيوطي عن ذلك

في كتابه "الإتقان في علوم القرآن"، أن أنواع القراءات المردودة من حيث السند - سوى الصحيحة المقبولة

التي صحَّت قراءتها عند الصلاة - عنده تنقسم إلى أربعين نوعاً:

^{٢٢٢} الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بشار (ت ٥٧٩٤هـ/ ١٤١٤م/ ١٩٩٤م). البحر المحيبي في أصول الفقه. القاهرة:

دار الكتي. ط ١. ج ٢. ص ٢١٢.

^{٢٢٣} القضاة. مقدمات في علم القراءات. ص ٧٥-٧٦.

^{٢٢٤} الأحوال. القراءات السبع واستنباط الأحكام الشرعية منها. ج ١. ص ٢٦٢.

^{٢٢٥} ابن الجزري. النشر في القراءات العشر. ج ١. ص ١٩.

وهو ما صحَّ سنده وخالف الرِّسْم أو العربية أو لم يشتهر الاشتهار المذكور، وهذا النوع لا يقرأ به ولا يجب اعتقاده.^{٢٢٦} وذكر الأستاذ الدكتور جمعة محمد الأحول في كتابه "القراءات السبع واستنباط الأحكام منها" أن هذا النوع من الشَّواذ لا تجوز القراءة به.^{٢٢٧} وقال الإمام مكِّي في الإبانة: "ما صحَّ نقله عن الآحاد، وصحَّ وجهه في العربية، وخالف خطأ المصحف، فهذا لا يُقبَل، ولا يُقرأ به، لِعِلَّتَيْن: -

أحدهما: أنه لم يؤخذ بإجماع، إنما أُخذ بأخبار الآحاد، ولا يثبت قرآن يقرأ به بخبر الواحد.

والعلة الأخرى: أنه يخالف لما قد أجمع عليه، فلا يُقطع على مغيبه وصحَّته، وما لم يقطع على صحَّته لا تجوز القراءة به، ولا يكفر من جحدته، ويشس ما صنع إذ جحدته".^{٢٢٨}

^{٢٢٦} السيوطي. الإتيان في علوم القرآن. ج ١. ص ٢٣٤.

^{٢٢٧} الأحول. القراءات السبع واستنباط الأحكام الشرعية منها. ج ١. ص ٢٥١.

^{٢٢٨} المالكي. الإبانة عن معاني القراءات. ص ١٨-١٩.

وقد عقد الحاكم في مستدرکه^{٢٢٩} لذلك بابًا، عن طريق عبد الله بن طاووس عن أبيه، عن ابن عباس رضي الله عنه يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم قرأ: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ﴾^{٢٣٠} بفتح السين المهملة في

﴿أَنفُسِكُمْ﴾ يعني من أعظمتكم قدرًا.

ومن أمثلة في استعمال مصطلح الآحادية عند أئمة القراءات، هي:

- أ. قال أبو شامة: "ويحمل على اعتقاد ذلك ثبوت تلك القراءة بالنقل الصحيح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يأت فيه تواتر، بل تكفي الآحاد الصحيحة مع الاستفاضة، وموافقة خطأ المصحف، بمعنى أنها لا تنافيها عدم المنكرين لها نقلًا وتوجيها من حيث اللغة".^{٢٣١}
- ب. قال مالك بن أبي طالب: "فهذا كل من قول إسماعيل يدل على أن القراءات، التي وافقت خطأ المصحف هي من السنة الأحرف كما ذكرنا، وما خالف خطأ المصحف أيضًا هو من السبعة، إذا صحَّت روايته ووجدت في الحديث، ولم يصادف معنى خطأ المصحف. لكن لا يقرأ به، إذ لا يأتي إلا بخبر الآحاد، ولا يثبت أن يخبر الآحاد، وإذ هو مخالف للمصحف المجمع عليه. فهذا الذي نقول به ونعتقد، وقد بيناه كل ذلك".^{٢٣٢}

^{٢٢٩} تخريج الحديث: أخرجه الحاكم في المستدرک، كتاب التفسیر، باب قراءات النبي صلى الله عليه وسلم لما لم يخرجاه. قد صححه منده، أخبرني أبو الحسين بن يعقوب الخافظ، أنبا العباس بن الفضل المقرئ، ثنا إبراهيم بن مهران الأيلي، قال علي بن الحسين بن عبد الرحمن الدمعقي، ثنا مسلم بن خالد الزنجي، عن عبد الله بن طاووس، عن أبيه، عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم ...، سمعت عنه الذهبي في التلخيص، بإسناد الحاكم، محمد بن عبد الله أبو عبد الله النيسابوري. ١٤١١هـ/١٩٩٠م. المستدرک. تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا. بيروت: دار الكتب العلمية. ط ١. ج ٢. ص ٢٦٢.

^{٢٣٠} القرآن. التوبة. ٩: ١٢٨.

^{٢٣١} أبو شامة. المرشد الوجيز إلى علوم تتعلق بالكتاب العزيز. ص ١٧١-١٧٢.

^{٢٣٢} المالكي. الإبانة عن معاني القراءات. ص ٥٦.

ج. قال السخاوي: "فإن قيل: فهل في هذه الشواذ شيء تجوز القراءة به؟ قلت: لا تجوز القراءة بشيء منها لخروجها عن إجماع المسلمين، وعن الوجه الذي ثبت به القرآن، وهو التواتر، وإن كانت نقلته ثقات، وإن كان موافقاً للعربية، وخطّ المصحف لأنه جاء من طريق الآحاد، فتلك الطريق لا

تثبت بها القرآن".^{٢٣٣}

الشاذ الثاني: القراءات الشاذة

إن القراءات الشاذة هنا لها عدة معان عند القراء، فمنهم من قال: "وهو ما لم يصحّ سنده"^{٢٣٤}، ومنهم من يقول: "ما وافق الرسم والعريقة ولم ينقل البتة".^{٢٣٥} وقد ذكر ابن الجزري أنّ هذا النوع: "ردّه أحقّ ومنعه أشدّ، ومتركبه منكب لعظيم من الخبائر، وقد ذكر جواز ذلك عن أبي بكر محمد بن الحسن بن مِقْسَم البغداديّ... وقد عقده له يعقوب بن عليّ بن بكير في مجلس بيغداد حضره الفقهاء والقراء وأجمعوا على منعه، وأوقف للضرب فتاب ورجع وكتب عليه بذلك حضر".^{٢٣٦} والمثال في ذلك كقراءة: ﴿مَلِكٌ يَوْمَ الدِّينِ﴾^(٤)، بصيغة الماضي ونصب "يَوْمٌ" وقراءة: ﴿إِيَّاكَ تَعْبُدُ وَإِيَّاكَ تَسْتَعِينُ﴾^(٥)، ببنائه

للمفعول.^{٢٣٩}

^{٢٣٣} السخاوي، علي بن محمد بن عبد الصمد الهمداني المصري الشافعي، أبو الحسن، ١١٤٥هـ/١٧٩٩م، جمال القراء وكمال الإقراء.

بيروت: دار المأمون للتراث. ط ١. ص ٣٣١.

^{٢٣٤} السيوطي. الإتيان في علوم القرآن. ج ١. ص ٢٣٥.

^{٢٣٥} العدوي، حمدي سلطان حسن أحمد. ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م. القراءات الشاذة. الطبعة: دار الصحابة للتراث. ط ١. ص ٣٤.

^{٢٣٦} ابن الجزري. النشر في القراءات العشر. ج ١. ص ٢٨.

^{٢٣٧} القرآن. الفاتحة. ١: ٤.

^{٢٣٨} المصدر السابق. ٥.

^{٢٣٩} السيوطي. الإتيان في علوم القرآن. ج ١. ص ٢٣٥.

ومن أمثلة في استعمال مصطلح الشاذة عند أئمة القراءات، هي:

أ. قال السخاوي: "قال محمد بن صالح: سمعت رجلاً يقول لأبي عمرو: كيف تقرأ: ﴿لَا يُعَذِّبُ

عَذَابَهُ وَ أَحَدٌ ﴿٥٥﴾ وَلَا يُوثِقُ وَثَاقَهُ وَ أَحَدٌ ﴿٦٦﴾؟ قال: ﴿لَا يُعَذِّبُ عَذَابَهُ وَ

أَحَدٌ﴾ فقال له الرجل: كيف؟ وقد جاء عن النبي ﷺ: «لَا يُعَذِّبُ عَذَابَهُ وَ أَحَدٌ».

فقال له أبو عمرو: لو سمعت الرجل الذي قال: سمعت رسول الله ﷺ ما أخذته عنه. وتدرى ما

ذاك، لأن أئمة الواحد الساذ إذا كان على خلاف ما جاءت به العامة".^{٢٤٠}

ب. قال أبو شامة: "فليس الأقرب في ضبط هذا الفصل إلا ما ذكرناه مراراً من أن كل قراءة اشتهرت

بعد صحة إسنادها وموافقتها لخط المصحف ولم تنكر من جهة العربية فهي القراءة المعتمد عليها،

وما عدا ذلك فهو داخل في حيز الشاذ والضعيف، وبعض ذلك أقوى من بعض".^{٢٤١}

ج. قال ابن الجزري: "فكأن علمنا ذلك العصب في ذلك وأئمتنا ولم يحتلفوا في جواز ذلك وأتفقوا

على أن قراءات هؤلاء العصب واحدة وأما ما احتلفوا في إطلاق الشاذ على ما عدا هؤلاء العشرة

وتوقف بعضهم والصواب أن ما احتلف في تلك الأركان الثلاثة فهو صحيح، وما لا فعلى ما

تقدم".^{٢٤٢}

^{٢٤٠} السخاوي. جمال القراء وكمال الإقراء. ص ٣٢٢-٣٢٣.

^{٢٤١} أبو شامة. المرشد الوجيز إلى علوم تتعلق بالكتاب العزيز. ص ١٧٨.

^{٢٤٢} ابن الجزري. النشر في القراءات العشر. ج ١. ص ٣٩.

قال الإمام ابن الجزري: "وهي القراءات التي نُسِبَتْ إلى صاحبها كذباً وزوراً واختلاقاً كقراءة ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾"^{٢٤٣}، برفع لفظ الجلالة ونصب "العلماء" وهذه لا يجوز القراءة بها.^{٢٤٤} وقال شعبان إسماعيل في كتابه عن القراءات الموضوعة: "وهو ما نُسِبَ إلى قائله من غير أصل".^{٢٤٥} ولا نعرف هذه القراءة إلا أنها مخروعة وكذبة ومنسوبة إلى إمام أو قارئ من غير أصل، كما نقل أبو القاسم الهذلي تلك القراءة عن الخزاعي، وهي ما نسبت إلى النبي ﷺ أو صحابته أو إلى قارئ من القراء اختلاقاً وكذباً، ومن ذلك ما نسبت إلى الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى برفع (لفظ الجلالة) ونصب لفظ (العلماء) في قوله تعالى سابقاً^{٢٤٦}

الشاذ الرابع: القراءات التفسيرية

^{٢٤٣} القرآن، فاطر، ٣٥: ٢٨.

^{٢٤٤} ابن الجزري، النشر في القراءات العشر، ج ١، ص ٢٧. قال ابن الجزري: "...إنما تلك غير لغة كثير ما في كتب الشواذ بما غالب إسناده ضعيف كقراءة ابن السمين وأبي الشمال وغيرهما في تنجيك بتدريك (تنجيك) بالحاء المنقلة لتكون لسانك آية يفتح سكون اللام، وكالقراءة المنسوبة إلى الإمام أبي حنيفة رحمه الله التي جمعها أبو الفضل محمد بن جعفر الخزاعي ونقلها عنه أبو القاسم الهذلي وغيره، فإنها لا أصل لها، قال أبو العلاء الواسيطي: إن الخزاعي وضع كتاباً في الحروف نسبة إلى أبي حنيفة فأخذت خط الناويسي وجمعت أن الكتاب مؤضوع لا أصل له، فلينظر: المصدر السابق، ص ١٦.

^{٢٤٥} شعبان، القراءات أحكامها ومصادرها، ص ٩٦.

^{٢٤٦} الزعزعي، أبو القاسم محمود بن عمر الخوارزمي، د.ت. الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، تحقيق: عبد الوهاب المهدي، بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ط. ج ٣، ص ٦٢٠.

وهي التي سبقت على سبيل التفسير كما قال السيوطي: "ما يشبه المدرج من أنواع الحديث، وهو ما زيد في القراءات على وجه التفسير، كقراءة سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه: ﴿وَلَهُوَ أَحْ أَوْ أُحْتٌ مِّنْ أُمَّ﴾^{٢٤٧}، بزيادة لفظ "مِّنْ أُمَّ" كما أخرجه سعيد بن منصور^{٢٤٨} وكان أبو حيان يرى أن هذا النوع من القراءات الشاذة ليس بقرآن، وذلك من كلامه بعد ما عرض كتابة أنس بن مالك في مصحفه ﴿وَلَا تَقْرُبُوا النَّسَاءَ فِي مَحِيضِهِنَّ وَاعْتَزِلُوهُنَّ حَتَّى يَتَطَهَّرْنَ﴾^{٢٤٩}، فقال: "ينبغي أن يحمل هذا على التفسير لا على أنه قرآن لكثرة مخالفة المشوادر"^{٢٥٠} وكذلك قراءة ابن عباس رضي الله عنه: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّنَ رَبِّكُمْ فِي مَوَاسِمِ الْحَجِّ﴾^{٢٥١}، أخرجه البخاري في صحيحه^{٢٥٢} قال ابن الجزري: "قال ابن الجزري في آخر كلامه: وربما كانوا يدخلون التفسير في القراءة إضاحًا وبيانًا لأنهم محققون لما تلقوه عن النبي صلى الله عليه وسلم قرآنًا فيه آيات من الإلتباس وربما كان بعضهم يكتبه معه. وأما من يقول إن بعض الصحابة كانوا يسمعون كان يجوز القراءة بالمعنى فقد كذب عليه"^{٢٥٣}.

^{٢٤٧} القرآن. النساء. ٤: ١٢.

^{٢٤٨} السيوطي. الإتيان في علوم القرآن. ج ١. ص ٢٣٥.

^{٢٤٩} القرآن. البقرة. ٢: ٢٢٢.

^{٢٥٠} الأندلسي، أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أبو الدين (ت ٥٧٤هـ / ١٤٢٠هـ). تفسير البحر المحيط.

تحقيق: صدقي محمد جميل. بيروت: دار الفكر. ج ٢. ص ٤٢٤.

^{٢٥١} القرآن. البقرة. ٢: ١٩٨.

^{٢٥٢} تخريج الحديث: أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب ما جاء في قول الله تعالى، فقال: حدثنا عبد الله بن محمد، حدثنا سفيان، عن عمرو، عن ابن عباس... ثم علق بعد ذلك: "أي قرأ هذه اللفظة (في مواسم الحج) في جملة القرآن وهو خلاف المشهور في قراءة شاذة ولها حكم حديث الأحاد فتكون تفسيراً لآية وليست بقرآن"، فليظن: البخاري. صحيح البخاري. ج ٢. ص ٧٢٣.

^{٢٥٣} ابن الجزري. النشر في القراءات العشر. ج ١. ص ٣٢.

ومن أمثلة في استعمال مصطلح التفسيرية عند أئمة القراءات، هي:

أ. قال الزركشي: "فهذه الحُرُوفُ وَمَا شَاكَلَهَا قَدْ صَارَتْ مُفَسَّرَةً لِلْقُرْآنِ، وَقَدْ كَانَ يُرْوَى

مِثْلُ هَذَا عَنْ بَعْضِ التَّابِعِينَ فِي التَّفْسِيرِ فَيُسْتَحْسَنُ ذَلِكَ، فَكَيْفَ إِذَا رُوِيَ عَنْ كِبَارِ

الصَّحَابَةِ ثُمَّ صَارَ فِي نَفْسِ الْقِرَاءَةِ فَهُوَ الْآنَ أَكْثَرُ مِنَ التَّفْسِيرِ وَأَقْوَى، فَأَدْقُ مَا يُسْتَنْبَطُ

مِنْ هَذِهِ الْحُرُوفِ مَعْرِفَةُ صِحَّةِ التَّأْوِيلِ عَلَى أَنَّهَا مِنَ الْعِلْمِ الَّذِي لَا يَعْرِفُ الْعَامَّةُ فَضْلَهُ،

إِنَّمَا يَعْرِفُ ذَلِكَ الْعُلَمَاءُ وَلِذَلِكَ يُعْتَبَرُ بِهَا وَجْهُ الْقُرْآنِ".^{٢٥٤}

ب. وقال أيضاً: "قال أبو عبيد في كتاب فضائل القرآن: "إنَّ الْقَصْدَ مِنَ الْقِرَاءَةِ الشَّاذَّةِ

تَفْسِيرُ الْقِرَاءَةِ الْمَشْهُورَةِ وَتَبْيِينُ مَعَانِيهَا وَذَلِكَ كَقِرَاءَةِ عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ: ﴿حَفِظُوا عَلَيَّ

الْحِكَايَاتِ وَالصَّلَاةَ الْمَسْطُورَةَ صَلَاةَ الْعَصْرِ﴾^{٢٥٥}،^{٢٥٦}

سوف نتعرف باختصار على بعض القراءات للشاذة التي لا يُقرأ بها في الصلاة وخارجها

بل يُتَعَلَّمُ مِنْهَا الْيَوْمَ، وَيُسْتَفَادُ مِنْهَا فِي الْفِقْهِ وَاللُّغَةِ وَنَقَلَ فِي جَمِيعِ الْعُصُورِ وَالْأَجْيَالِ مَعَ الْعِلْمِ

أَنَّهَا شَوَادٌ وَمَنْسُوخَةٌ فِي الْعَرْضَةِ الْآخِرَةِ كَمَا ذَكَرْنَا سَلَفًا، نُسَبِّحُ إِلَى عَمَدٍ مِنَ الْأُمَّةِ الرَّائِدَةِ عَلَى الْعَشْرَةِ،

وَنَعْرِفُهُمْ هَوْلَاءَ الْكِرَامِ بِالِاخْتِصَارِ كَمَا يَلِي:

^{٢٥٤} الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن محمدر (المتوفى: ٥٧٩٤هـ). ١٣٧٦هـ/١٩٥٧م. *الرهان في علوم القرآن*. تحقيق:

محمد أبو الفضل إبراهيم. بيروت: دار إحياء الكتب العربية. ط١. ج١. ص٢٣٧-٢٣٨.

^{٢٥٥} القرآن، البقرة. ٢: ٢٣٨.

^{٢٥٦} الزركشي. *الرهان في علوم القرآن*. ج١. ص٢٣٦.

١. الإمام الأول: محمد بن عبد الرحمن بن محيىن السهمي مولاهم المكي، وراوياه: أحمد بن محمد

الشهير بالبرقي، ومحمد بن أحمد الشهير بابن شنبوذ. ٢٥٧

٢. الإمام الثاني: يحيى بن المبارك بن المغيرة اليزيدي البصري، وراوياه: سليمان بن الحكم الشهير بأبي

أيوب، وأحمد بن فرح الشهير بابن فرح. ٢٥٨

٣. الإمام الثالث: الحسن بن أبي الحسن يسار الإمام شيخ الإسلام أبو سعيد البصري، وراوياه:

شجاع البلخي، وعمسي الثقفي. ٢٥٩

٤. الإمام الرابع: سليمان الأعشى الكوفي أبو محمد الأسدي الكاهلي وراوياه: محمد بن أحمد الشهير

بالسنبوذ، الحسن بن سعيد الشهير بالمطوعي. ٢٦٠

٢٥٧ ابن الجزري. غاية النهاية في طبقات القراء. ج ٢. ص ١٦٧. فليظنر: القاسبي، عبد الفتاح بن عبد العلي بن محمد. ١٤٠١هـ/١٩٨١م.

القراءات الشاذة وتوجيهها من لغة العرب. بيروت: دار الكتاب العربي. ص ٢١١.

٢٥٨ ابن الجزري. غاية النهاية في طبقات القراء. ج ٢. ص ٣٧٥-٣٧٧. فليظنر: القاضي، القراءات الشاذة وتوجيهها من لغة العرب. ص ١٤.

٢٥٩ الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قنماز (المتوفى: ٥٧٤٨هـ). ١٤١٩هـ/١٩٩٨م. تذكرة الحفاظ. بيروت: دار الكتب

العلمية. ط ١. ج ١. ص ٥٧. فليظنر: القاضي، القراءات الشاذة وتوجيهها من لغة العرب. ص ١٥-١٦.

٢٦٠ ابن الجزري. غاية النهاية في طبقات القراء. ج ١. ص ٣١٥-٣١٦. فليظنر: القاضي، القراءات الشاذة وتوجيهها من لغة العرب. ص ١٦.

ومما يستفاد من الدّراسة السّابقة، توصّل الباحث إلى النّقاط المهيّمة كما يلي:

١. يظهر أنّ تطوّر أسانيد القراءات اليوم يرجع إلى إسناد النّبِيِّ ﷺ قراءاته إلى جبريل الكليّلة، وكذلك ما فعله الصّحابة والتّابعون وأئمّة المسلمين حتى جُمعت القراءات الصّحيحة ودوّنت ونقّلت بالقبول، ولم يكت سواها من الشّواذ.

٢. الإجازة القرآنيّة العائمة، لها أركان وضوابط خاصّة، فهي عبارة عن الإشهاد والإذن من المجيز للمجازين نظرًا وعملاً، بدرج الأسانيد القرآنيّة المتّصلة برسول الله ﷺ. وأمّا الإجازة القرآنيّة العامّة، فهي أحد أنواع الإجازات والتي لا يُشترط على طالبها أيّ شرط للحصول عليها، لأنّ المقصود بها وصل الإسناد وتعميم التّروية.

٣. القراءات القرآنيّة المعاصرة التي يُقرأ بها ويُحفظ منها اليوم، وهي القراءات التي توافرت فيها الضّوابط الثلاثة السّابقة - ضابط اللّغة العربيّة، وضابط رسم المصاحف العثمانيّة، ولو احتمالاً، وضابط السّنَد - التي بها تُثبّت القراءات القرآنيّة، وتجوز القراءة بها داخل الصّلاة وخارجها.